هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

Judicial Council

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي

بحث تقدم به
القاضي
تنگزار شوكت صادق
قاضي محكمة بداءة باتيفا

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان / العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى
الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي
ريبوار محمد حسن
قاضي محكمة بداءة دهوك

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾

صدق الله العظيم

سورة (ص) الاية: ٢٦

الإهداء

- الى والدي المرحوم الذي حثني على طلب العلم منذ صغيري جزاه الله خيراً واكرم مثواه.
- الى والدتي واشقائي وسائر افراد اسرتي عرفانا لهم .

شكر وتقدير

أبدأ كلمتي الأولى بشكر الله وحمده على منه وفضله وتيسيره لإتمام هذا البحث.

وأقدم جزيل شكري وتقديري الى الأستاذ الفاضل (القاضي ريبوار محمد حسن) ، لما قدمه لي من توجيهات قيّمة عملية وشكلية لإكمال البحث، حيث كان خير ناصح وموجه خلال إعداد البحث، وما كان هذا العمل ليخرج الى الوجود لولا توجيهاته السديدة نسأل الله دوام الصحة والعافية له .

الباحث

ملخص البحث

لقد تناولنا في هذا البحث الموسوم ب (سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي) دراسة فكرة التدخل في الاحكام والقرارات الجزائية، إذ أن عمل القاضي الجنائي عند اصداره للأحكام يمر بجملة من الاجراءات وفي اختيار النص الملائم للواقعة المعروضة عليه، وهو في سبيل ذلك قد يخطأ في تطبيق القانون الموضوعي او اختيار الاجراء الملائم، ولتصحيح هذه الاخطاء فأن القانون حدد طرق معينة للطعن فيها، وهذه الطرق محددة بمدد زمنية معينة يجب الطعن بالأحكام خلالها والا سقط الحق في الطعن، او أن يمتنع الافراد عن الطعن فيها، مما يستلزم وجود وسيلة تستطيع معها محكمة التمييز تأكيد وظيفتها في الرقابة على احكام المحاكم والقرارات التي تصدرها وتضمن بها التطبيق الصحيح للقانون، لذا فقد نص المشرع العراقي على سلطة التدخل التمييزي لمحكمة التمييز ومنح محكمة الاستئناف ومحكمة الأحداث والجنايات بصفتهم التمييزية هذه السلطة وحسب الاختصاص للتقليل عن كاهل محكمة التمييز كثرة الدعاوى وسرعة النظر فيها مراعاة لأطراف الدعوى الجزائية وضمان وحدة تطبيق القانون بشكله الصحيح. وأن التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية يتميز بخصوصية معينة من حيث الطبيعة القانونية له، فالتدخل التمييزي لا يمثل طريقا من طرق الطعن، وانما سلطة رقابية لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية وهذه السلطة يمكن للمحكمة من خلالها فرض رقابتها على كافة الاحكام الجزائية سواء طعن فيها او لم يطعن، ويترتب على ذلك أن يكون للتدخل التمييزي ذاتية خاصة تميزه عن ما يشابهه من أوضاع قانونية وما يتبع ذلك من اختلاف في الاحكام والشروط الخاصة بهذه السلطة، وكذلك اختلاف الاثر المترتب عليها، ولأهمية هذه السلطة واثرها على الدعوى الجزائية مما يقتضي تحديد اسبابها ومددها الزمنية، وتقييدها بأسباب معينة من خلال نصوص قانونية خاصة لتنظيم هذه السلطة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ج
قائمة المحتويات	د - هـ
المقدمة	١ - ٢
الفصل الاول: ماهية محكمة التمييز والتدخل التمييزي	٣ - ١٤
المبحث الاول: ماهية محكمة التمييز واختصاصها	٣ - ٥
المبحث الثاني: ماهية التدخل التمييزي	٥ - ١٤
المطلب الأول: تعريف التدخل التمييزي	٥
الفرع الأول: تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية والفقهية	٦
الفرع الثاني: تعريف التدخل التمييزي من ناحية القانونية	٧
المطلب الثاني: أنواع التدخل التمييزي	٧
الفرع الأول: التدخل التمييزي التلقائي	٨
الفرع الثاني: التدخل التمييزي بناء على طلب	٨ - ١٤
الفصل الثاني: احكام التدخل التمييزي	١٥ - ٣٠
المبحث الاول: ما يجوز لمحكمة التمييز ان تتدخل فيه تمييزاً	١٥ - ٢١
المبحث الثاني: الشروط اللازمة لممارسة محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي	٢١ - ٣٠
المطلب الاول: الخطأ القانوني	٢٢ - ٢٣
الفرع الاول: مخالفة القانون	٢٣ - ٢٤
الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله	٢٤ - ٢٦
الفرع الثالث: الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة و كان الخطأ مؤثرا في الحكم	٢٦ - ٢٨
المطلب الثاني: المدة الزمنية	٢٨ - ٢٩
المطلب الثالث: عدم نظر الدعوى موضوعيا من محكمة التمييز	٢٩ - ٣٠
الفصل الثالث: اثار التدخل التمييزي	٣١ - ٣٨
المبحث الاول: اثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات	٣١ - ٣٦
المطلب الاول: اثار التدخل التمييزي على مضمون احكام و قرارات محكمة الموضوع	٣١ - ٣٥
المطلب الثاني: اثار التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام والقرارات	٣٥ - ٣٦
المبحث الثاني: اثار التدخل التمييزي على اطراف الدعوى الجزائية	٣٦ - ٣٨
المطلب الاول: اثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية	٣٦- ٣٨
المطلب الثاني: اثار التدخل التمييزي على مصلحة المتهم	٣٨

الخاتمة	٣٩ - ٤٠
المصادر	٤١ - ٤٣

المـــــقـــــدمـــــــــــة

بعد التوكل على الله العلي القدير سبحانه وتعالى، ارتأينا الكتابة في موضوع سلطة محكمة المييز في التدخل التمييزي وكان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب وأهمها هو قلة ما كُتب في هذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لورودهِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ضمن موضوع التمييز في الباب الثاني من الكتاب الرابع بشكل مقتضب.

حيث لا يخفى على الجميع بان القاضي عندما ينظر إلى أي قضية معروضة أمامه يطبق عليها النصوص القانونية التي يعتقد أنها تتلاءم من حيث تحقيق العدالة في تطبيقها مع تلك الوقائع، لذا فانه وفي بعض الأحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى النص على قاعدة قانونية معينة او في تفسيره لها مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع من خلال الخطأ في تطبيق القانون الذي يمثل القاعدة الرئيسية للحفاظ على كيانه ووجوده، لأن القاضي في اغلب قراراته وأحكامه ان لم يكن في كلها لا يهدف إلى الإساءة إلى القانون او تطبيقه بشكل غير صحيح بل ان ما يرتكبه من أخطاء قانونية يرجع سببها إلى أخطاء غير مقصودة في فهمه لنص القانون وتفسيره.

لكن تطبيق العدالة لا تكون بشكلها الصحيح حتى وان كانت تلك الأخطاء غير مقصودة لهذا كان من الواجب ان تكون هناك هيئة قضائية عليا وظيفتها الأساسية مراقبة مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها هذه المحاكم مع نص القانون وتفسيره وقد تجلت هذه الوظيفة من خلال ممارسة هذه الهيئة رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية تلقائياً من دون قصرها على الحالات التي يطلب فيها ذوي العلاقة بالدعوى ذلك، خاصة وأنهم في بعض الأحيان قد يمتنعون عن تقديم هذا الطلب.

ولقد أجازت معظم التشريعات الإجرائية لمحكمة التمييز ممارسة هذه السلطة، وان اختلفت في تسميتها، وفي مدى ممارستها، والأشخاص الذين يحق لهم ذلك، إلا أنها قد اتفقت على هدف رئيسي وهو الغاية من منحها هذه السلطة ألا وهي الحفاظ على المشروعية القانونية، ولأهمية هذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز بصفتها الأصلية ولمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية والتي تمثل أهم سلطاتها التي يمكن من خلالها ممارسة دورها .

اولا: اهمية الموضوع

ان القاضي قد يخطئ في تفسيره او تأويله او تطبيقه للقانون عند اصدار الاحكام والقرارات، ومما لا شك فيه ان لمثل هذا الخطأ أثر مباشر على حقوق وحريات الافراد، لذا فقد نصت التشريعات على وجود محكمة عليا لمراقبة المحاكم الادنى واكتشاف الاخطاء الموضوعية والاجرائية في الاحكام الجزائية وتصحيحها، ووسيلتها في ذلك تكون من خلال طرق الطعن التي حددها القانون وسلطة التدخل التمييزي التي تمكن محكمة التمييز من مراقبة وتدقيق الاحكام من خلالها، ويظهر مما تقدم اهمية موضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية لكونه يمثل وسيلة للادعاء العام واطراف الدعوى لطلب تصحيح الخطأ

القانوني في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية التي لم يتم الطعن فيها ولم تنظر من قبل محكمة التمييز، اضافة الى ذلك لمحكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي في الدعوى متى ما لاحظت وجود خطأ قانوني يستوجب هذا التدخل، حيث يساهم التدخل التمييزي في اكتشاف الأخطاء القانونية والإجرائية التي تقع فيها المحاكم الجزائية ووضع الحلول لها.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية في هذه الدراسة انها تتطلب البحث في مواضيع متعددة الى جانب ذلك توجد صعوبة اخرى تتمثل بقلة المراجع التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، حيث ان النصوص القانونية لم تبين ما يتم التدخل فيه من الاحكام والقرارات والتدابير الجزائية فجل ما نصت عليه هو المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هو انه: (لمحكمة التمييز طلب اي دعوى جزائية وفي اي مرحلة كانت عليها الدعوى... الخ) ولأهمية التدخل التمييزي يقتضي الامر بيان الاحكام التي يمكن التدخل فيها، وكذلك بيان اسباب التدخل التمييزي واكتفى المشرع بذكر الخطأ القانوني مما يقتضي بيان اسبابه بشكل صريح وأكثر تحديدا، كما لم توضح الاثر المترتب على هذا التدخل مما يؤدي الى الرجوع للقواعد العامة المنظمة لطرق الطعن وتكييفها مع التدخل التمييزي.

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع

١. قلة ما كُتب في هذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لوروده في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ضمن موضوع التمييز في الباب الثاني من الكتاب الرابع بشكل مقتضب.
٢. ان ما جعل هذا الموضوع محل اهتمامنا هو تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة وبيان ما يمكن التدخل فيه من جوانب الدعوى الجزائية وبيان ما يبرر تدخل المحكمة في الاحكام والقرارات وما يترتب على ذلك من أثار مستعينين بموقف القضاء الكوردستاني والمقارنة في هذه المسالة.

رابعا: خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، وهي كالاتي:

الفصل الأول يكون لبيان ماهية محكمة التمييز و التدخل التمييزي ومتضمناً مبحثين، الاول لمفهوم محكمة التمييز و الثاني لمفهوم التدخل التمييزي

والفصل الثاني سيتضمن احكام التدخل التمييزي في مبحثين أيضا، في المبحث الاول هو ما يجوز لمحكة التمييز ان تتدخل فيه تمييزا والمبحث الثاني الشروط اللازمة لممارسة محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزيالتدخل التمييزي.

أما الفصل الثالث فستناول فيه اثار التدخل التمييزي.

الفصل الأول

ماهية محكمة التمييز و التدخل التمييزي

من أجل بيان ماهية محكمة التمييز و التدخل التمييزي يتطلب منا امر بيان ومفهومهما والذي يعتبر أهم ميزة من مميزات الرقابة التي تقوم بها محكمة التمييز عن باقي طرق الطعن الواردة في القانون . إن توضيح ذلك يتطلب التطرق اولا الى بيان ماهية محكمة التمييز و من ثم بيان ماهية التدخل التمييز وذلك في مبحثين، وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: ماهي محكمة التمييز و اختصاصها.

المبحث الثاني: ماهية التدخل التمييزي.

المبحث الاول

ماهي محكمة التمييز واختصاصها

لم يبين قانون الأصول الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذة ماهية محكمة التمييز و كيفية تشكيلها، وإنما اثارت المادة (١/١٣٧) منه فقط إلى محكمة التمييز ضمن المحاكم الجزائية، ولكن قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بين ماهي محكمة التمييز و كيف تتالف وعدد أعضائها وطبيعتها، واختصاصها حسب الهيئات التي تتألف منها، حيث بينت المادة (١٠) منه بأن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم المدنية في الإقليم و تتألف مما لا يقل عن تسعة قضاة بما فيهم الرئيس و نوابه و يكون مقرها في أربيل عاصمة الاقليم، وهذا يعني أن القانون قد حدد طبيعة محكمة التمييز بأنها هيئة قضائية رقابية تعلو على جميع المحاكم الجزائية. وتمارس هذه المحكمة وظيفتها من خلال هيئاتها المختلفة التي تتألف منها سواء في الاقليم او في المركز. والتي نصت عليها المادة (١١/أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان: التنظيم القضائي وهي:

١-الهيئة العامة: وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه او أقدم قاضي فيها عند غيابهم أو وجود مانع قانوني من اشتراكهم فيها، وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة.

٢-الهيئة الموسعة: وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه او أقدم قاضي فيها عند غيابهم أو وجود مانع قانوني من اشتراكهم فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها.

٣ -الهيئة الجزائية: تنعقد برئاسة أحد نواب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل [١].

---

(١) أما الهيئات الأخرى التي نص عليها قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان وهي:
الهيئة المدنية، وهيئة الأحوال الشخصية، الهيئة الزراعية. تنعقد برئاسة أحد نواب الرئيس أو من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الأقل. تختص الهيئة المدنية بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى الصادرة من المحاكم واللجان وفقا لأحكام القانون. هيئة الأحوال الشخصية

أما فيما يخص اختصاص محكمة التمييز –وبشكل عام مع محكمة الجنايات والجنح باعتبارها تمثل المحاكم الجزائية –فإنّها وحسب المادة (١٣٧/ أ) أصول جزائية تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص. بينما المادة (١٣٨) ج) أصول جزائية بينت طبيعة محكمة التمييز بأنها محكمة رقابة وتدقيق من خلال نصها بأنها تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون، والتي يتم الطعن بها تمييزاً أمامها من قبل ذوي العلاقة حسب ما بينتها المادة (٢٤٩) أصول جزائية، ولمحكمة التمييز وبموجب المادة (٢٥٨ / أ) أصول جزائية رد الطعن شكلاً إذا تبين لها أن الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية، كما لها وبمقتضى الفقرة (ب) من المادة ذاتها إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيًا أو وكلاؤهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة، وكذلك لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى الجزائية أن تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه المبينة في المادة (٢٥٩) أصول جزائية . كما أجازت المادة (٢٦٠) أصول جزائية لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه، وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل، وأن تُصدّق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها.

إضافة إلى ما تقدم، فقد أجازت المادة (٢٦٤) أصول جزائية لمحكمة التمييز أن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة، ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) أصول جزائية، كما لها سلطة التدخل تمييزا أيضا إذا قررت رد الطعن شكلاً بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٥٨) أصول جزائية.

كذلك تختص محكمة التمييز وبموجب المادة (٢٧٤) أصول جزائية بالنظر في طلب إعادة المحاكمة وإجراء التدقيقات اللازمة، ولها أن تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع أقوال أطراف الدعوى والبت في الطلب إذا كان الحكم صادراً بالإعدام خلال (٣٠) يوما تبدأ من اليوم التالي لتأريخ ورود الإضبارة ومطالعة الادعاء العام إليها، ولها أن تقرر رد الطلب إذا وجدت أنه لم يستوفِ شروطه القانونية، اما إذا وجدته مستوفيا لها، فلها أن تقرر إحالته مع الأوراق إلى المحكمة المختصة.

أما بخصوص اختصاص الهيئة الموسعة والهيئة العامة والهيئة الجزائية فإنّ قانون الأصول الجزائية وقانون التنظيم القضائي قد تكفلا بذلك، ففيما يخص اختصاص الهيئة الموسعة بينت المادة (٢٦٣ / ج) أصول جزائية بأنه في حالة إصرار محكمة الموضوع على قرارها السابق بعد إعادة الدعوى إليها من

فإنّها تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية طبقا لأحكام القانون. أما الهيئة الزراعية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن لجان الأراضي والاستيلاء المادة (١١/اولا/٣و٤) من القانون ذاته.

قبل محكمة التمييز الإعادة النظر في الحكم وفق المادة (٢٥٩/٥) أصول جزائية، فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) أصول جزائية، ويكون قرارها واجب الاتباع. [1]

المبحث الثاني

ماهية التدخل التمييزي

من أجل الإحاطة بمعنى التدخل التمييزي يتطلب منا توضيح معناه ومفهومه والذي يعتبر أهم ميزة من مميزات الرقابة التي تقوم بها محكمة التمييز عن باقي طرق الطعن الواردة في القانون . إن توضيح معنى التدخل التمييزي يتطلب التطرق اولا الى تعريفه ومن ثم بيان انواعه وذلك في مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف التدخل التمييزي.

المطلب الثاني: أنواع التدخل التمييزي.

المطلب الاول

تعريف التدخل التمييزي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريف قانوني دقيق لمصطلع التدخل التمييزي وإنما ورد كمفهوم يعمل به وفق منطوق المادتين (٢٦٤ و ٢٦٥) من القانون المذكور، وان القوانين الإجرائية التي أخذت بالتدخل التمييزي أياً كانت التسمية التي سمتهُ بها لم تضع المقصود منهُ في شكل تعريف قانوني وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه والأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته تاركة بذلك الأمر للفقهاء والشراح [٢]، ومن اجل الاحاطة بالتعريف الدقيق للتدخل التمييزي لابد من تعريفه من الجانب اللغوي والفقهي، وهذا سيكون الفرع الاول أما في الفرع الثاني فسنتعرض لتعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية.

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولي، بيروت –لبنان، دار السنهوري ،٢٠٢٣ ، ص .

(٢) ذكرى محمد آل ياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦.

الفرع الاول

تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية والفقهية

التدخل في اللغة: هو تكلف الدخول، يقال: دخل دخولا ومدخلا ضد خرج ودخل به، أدخله ودخله، جعله يدخل وداخله في أموره، عارضه وتدخل مثل دخل، أدخل نفسه فيها أي تكلف الدخول فيها [١].

أما التمييز: فهو من امتاز وتمايز القوم تفرقوا، ويقال (التمييز) قوة الحكم الفاصل وكذلك تأتي بمعنى العزل، الفرز والتفضيل مثل عزلته وفرزته تمييزا فانماز واستماز الشي، امتاز وتباعد منه[٢].

وقد ورد ذكر لفظ التمييز في القرآن الكريم بهذا المعنى ومن ذلك قوله تعالى (وامتازوا اليوم ايها المجرمون) [٣] وقوله (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم اولئك هم الخاسرون) [٤].

تناول اغلب الفقهاء والشراح التدخل التمييزي تعريف، فقد عرفه جانب منهم بأنه (طلب محكمة التمييز للدعوى الجزائية لتدقيق الأحكام الجزائية والقرارات وإجراءات محاكم التحقيق من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي صفة بالدعوى ويكون لمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات التمييزية المقررة قانونا لممارسة وظيفتها في الرقابة)[٥] ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي طلبا للدعوى الجزائية من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها لغرض التحقق من صحة القرار الصادر فيها وعدم مخالفته للقانون، من هنا جعل من التدخل التمييزي سلطة لتأكيد الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز أكثر من كونه طريقا لتصحيح الاخطاء.

وهناك اتجاه عرف التدخل التمييزي بأنه (طريق أستثنائي يهدف الى تصحيح الاخطاء المخالفة للقانون التي انتابت اجراء حصل في الدعوى او حكما او قراراً صدر فيها، وهو يتناول جميع الاعمال القضائية ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة او بميعاد معين)[٦] ويلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية طريقا استثنائيا للطعن بالحكم او القرار من أجل تصحيح الاخطاء القانونية التي شابته، ولا يمكن الاخذ بهذا التعريف إذ أن المشرع قد حدد طرق الطعن بالأحكام الجزائية على سبيل الحصر بالقانون ولا يمكن خلق طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون.

ونحن نؤيد أن التدخل التمييزي هو أقرب الى كونه سلطة رقابية لمحكمة التمييز تستخدمها سواء بشكل تلقائي او بناء على طلب الادعاء العام او أطراف الدعوى الجزائية.

---

(١) الاب لويس معلوف يسوعي، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٠٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٨٤.

(٣) سورة يس، أية ٥٩.

(٤) سورة الأنفال، أية ٣٧.

(٥) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص٥٥٧.

(٦) ذكرى محمد آل ياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص٢٢.

الفرع الثاني

تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية

يلاحظ ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للتدخل التمييزي سوى ماورد من تحديد في نص المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بفقراتها الثلاث وخاصة الفقرة (أ) منها التي حددته بأنه ((لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل))، ويتضح من هذا النص انه لم يحدد تعريفا معيناً له وانما اختلف في تسميته، مما يلاحظ من كل ما تقدم ان المشرع العراقي وكذلك القوانين الجزائية التي اخذت بالتدخل التمييزي أيا كانت التسمية التي سمته بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف قانوني وانما اكتفت بذكر حالاته وشروطه والاشخاص الذين لهم الحق في ممارسته تاركة الامر بذلك للفقهاء والشراح.

المطلب الثاني

أنواع التدخل التمييزي

في سبيل تمكين محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها في الرقابة على المحاكم الجزائية، أجاز لها المشرع سلطة التدخل تمييزا بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢٦٤ الأصولية[١] أن تتدخل في أي قرار او حكم صادر من المحكمة الجزائية او محكمة التحقيق في أي دعوى وفي اي مرحلة من مراحلها وذلك بأن تطلب اوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار او أن يكون تدخلها بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة[٢] في حال وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل.

يتضح مما سبق بأن التدخل التمييزي يكون إما بشكل تلقائي او بناء على طلب الأطراف، ويستوجب التدخل في الحالتين وجود خطأ قانوني يبرر ذلك، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: التدخل التمييزي التلقائي.

الفرع الثاني: التدخل التمييزي بناء على طلب.

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٤٨٢.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٨٨.

الفرع الاول

التدخل التمييزي التلقائي

هو تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية من تلقاء نفسها دون أن يقدم اليها أي طلب، وذلك في حالة ما إذا علم بوجود أخطاء قانونية في القرار او الحكم تقتضي نقضه او تعديله وإصلاح هذا الخطأ ويكون علمها إما بناء على إخبار يقدم إليها او بناء على نظرها اصلا في الدعوى في حالة الطعن تمييزا والذي تطلع من خلاله الى هذه الأخطاء فيكون لها في هذه الحالة أن تتدخل من تلقاء نفسها في الدعوى

إذا أصدرت المحكمة قرارا او حكما فيه خطأ قانوني وكان مخالفا للقانون ولم يتم الطعن فيه ومضت المدة القانونية وأكتسب القرار الدرجة القطعية فلها الحق بجلب اوراق الدعوى وتدقيقها تمييزا فإن وجدت بأنه كان صحيحا وموافقا للقانون تقرر إعادتها وعدم التدخل تمييزا فيه وإن وجدت بأن القرار او الحكم كان مخالفا للقانون فتقرر التدخل تمييزا فيه ونقضه وإن نظر فيه بعد فوات مدته القانونية[١].

الفرع الثاني

التدخل التمييزي بناء على طلب

من أجل بسط محكمة التمييز رقابتها على الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الجزائية المختلفة والتي لا يصل الى علمها حصول مخالفة قانونية من قبل المحاكم الجزائية وذلك في الحالات التي لا تكون فيها القرارات والاحكام مما يوجب القانون تمييزها تلقائيا لذلك أجاز القانون لذوي العلاقة أن يقدموا طلبا الى محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية في الحالات التي يعتقدون بوجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية والتي لم يعد بإمكانه الطعن فيها تمييزا لغلق مدة الطعن بصددها وذلك تلافيا لمرور أي دعوى حصل فيها خرق للقانون دون إجراء رقابة عليها[٢]. وهذا الطلب قد يكون مقدما من قبل الادعاء العام بإعتباره ممثلا للصالح العام وقد يقدم من قبل أحد أطراف الدعوى وطلب التدخل يشمل ما يشمل عليه طلب التمييز من اسم طالب التدخل وخلاصة الحكم المطلوب التدخل ضده وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والأسباب التي يستند اليها في طلبه.

اولا: التدخل التمييزي بناء على طلب الادعاء العام

إن قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة ٩ بين فيه مهام الادعاء العام في دور المحاكمة والطعن في الأحكام والتي جاءت فيها (اولا: على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكمة الجزائية عدا محكمة التمييز وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين، كل ذلك بواسطة المحكمة وله تقديم الطلبات وندب الخبراء او إستماع أدلة اخرى او إتخاذ أي إجراء

---

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٢) د. وعدي سليمان مزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، طبعة الاولى، مطبعة هاو ار، دهوك، ٢٠١٣، ص٣١٥.

يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالافراج او بالأدانة او التجريم او البراءة او عدم المسؤولية او إلغاء التهمة او الإفراج او فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون.

ثانيا: للادعاء العام تقديم مطالعة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تمييزية لابداء راية في الطعون المقدمة اليها على القرارات و الاحكام و التدابير.

وكما جاءت في المادة الاولى رابعا والتي جاء فيها (مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات وفقا للقانون).

يتبين لنا بأن المشروع قد أعطى مهمة الاشراف والرقابة على ما يصدر من المحاكم الجزائية من أحكام وقرارات للادعاء العام وملاحظة مدى مطابقتها للقانون وله الحق إذا ما لاحظ وجود مخالفة قانونية وكانت مدة الطعن قد انتهت أن يطلب التدخل التمييزي، سواء تبين للادعاء العام بأن الحكم لا يتفق مع القانون من الناحية الموضوعية او من ناحية الشكل له أن يطلب من المحكمة التمييزية بتصحيح الخطأ الواقع. وبذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في قرار لها* بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ تحت العدد ٦٣٣/ الهيئة الجزائية_ الاولى/ ٢٠٢٠ بما يلي :

طالب التدخل التمييزي/ عضو الادعاء العام.

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية بالعدد ١٨/ت.ج/٢٠٢٠ في ٢٠١٩/١/٢٩.

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٥ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وفي القضية المرقمة ٢٠١٩/٨١١ قرارها برد الطلب وغلق الاوراق إستنادا لقانون رقم ٤ سنة ٢٠١٧ ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه ومشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام رقم ١٤/ت.ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٣ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بالعدد ١٨/ت.ج/ ٢٠٢٠ بغلق القضية إستنادا لقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وإعادة الاضبارة الى محكمتها للأسباب المبينة فيها. ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل التمييزي فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٣ وطلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات[1] السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٨/ت.ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢٩ حيث أن القرارات التي تصدرها محاكم الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة إستنادا لأحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا أنه وجد أن القرار المذكور مبني على خطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم شمول المتهم بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ لأن قانون الجوازات النافذ يعتبر من القوانين الإتحادية ذات صفة سيادية ونفاذ قانون العفو المشار اليه اعلاه تنحصر على الحدود الإدارية لإقليم كوردستان وغير نافذ في بقية

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٨٨.

المحافظات التابعة لجمهورية العراق لذا ليس لها سلطة في مراقبة مشروعية القرارات لذا تقرر التدخل التمييزي في القرار المذكور ونقضه وتصديق قرار قاضي تحقيق السليمانية بالعدد ٢٠١٩/٨١١ في ٢٠٢٠/١/٢٩ وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٠/١١/١٠[١].

وذلك لان الصلاحية المخولة للادعاء العام امام المحاكم الجزائية في اطار مراقبة المشروعية لا تتقيد بموضوع معين سوى هدفه من الطعن وهو تحقيق المصلحة العامة وقد منحت اغلب القوانين الاجرائية هذا الحق للادعاء العام وذلك لأنه الجهة الاولى التي تمثل مصلحة المجتمع والمصلحة هي الشرط الاول في تقديم الطلب او التقديم[٢]، لان المصلحة مناط كل طعن سواء من الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية وهو شرط متوافر ومفروض في الطعن المقدم من الادعاء العام حيث يفترض في كل تصرفات هذه الهيئة انها ترمي الى تحقيق الصالح العام، والمصلحة العامة تقتضي ان تبنى الاحكام والقرارات على اجراءات صحيحة وموافقة للقانون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[٣].

ومما تجدر الاشارة اليه ان ما ينطبق على طلب الادعاء العام عند الطعن تمييزا بالحكم او القرار من خصائص ينطبق ايضا على طلبه بالتدخل فيه تمييزا ومن هذه الخصائص:

١. ان الطلب الذي يقدمه الادعاء العام لمحكمة التمييز لغرض تدخلها في القرار او الحكم لا يشمل سوى الدعوى الجزائية[٤]. وذلك لان القانون قد قصر طعنه تمييزا على الدعوى الجزائية فقط من دون ان يتعداه الى الدعوى المدنية[٥].

٢. جعل القانون أثر طعن الادعاء العام ممتدا ليشمل المحكوم عليهم كافة دون ان يكون قاصرا على أحدهم على اعتبار ان الادعاء العام يمثل المصلحة العامة. فاذا نقض الحكم فأنه ينقض بكامله من دون ان يكون محددا بما يتعلق بالطاعن وما طعن فيه.

٣. ان طلب التدخل المقدم من قبله قد يقع لمصلحة المحكوم عليهم وبالعكس. حيث انه غير مقيد بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه على اعتبار انه ليس ذا مصلحة خاصة وانما يستهدف من تقديم طلبه هذا ابقاء الحكم مبنيا على التطبيق السليم للقانون بغض النظر عن مصلحة المتهم.

---

(١) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق المرقم (٦٣٣/الهيئة الجزائية_الاولى٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/١٠ (غير منشور).

(٢) عدنان سدخان حسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، بغداد، دون سنة نشر، ص ٣٣.

(٣) محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢١٨.

(٤) المادة ٢٥١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٢٣٤/تمييزية/١٩٧٤في ١٩٧٤/١٢/٤ "ان طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية ولا يتعدى الى الدعوى المدنية "، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٤، ص ٢٣٣.

٤. يمكن للادعاء العام ان يطلب التدخل التمييزي في الاحكام الصادرة بالبراءة او الادانة على حد سواء.

وعليه يجوز للادعاء العام ان يقدم طلبه الى محكمة التمييز بالتدخل في الحكم متى ما تراءى له وجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية ينبغي إصلاحه.

ثانيا: التدخل التمييزي بناء على طلب أطراف الدعوى

منح المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لأطراف الدعوى حق الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة بحقهم خلال فترة زمنية معينة، ولكن كما ذكرنا سابقا انه قد تمر تلك المدة دون ان يتم الطعن فيها، ففي هذه الحالة يجوز لأطراف الدعوى الجزائية ان يتقدموا بطلب التدخل التمييزي الى محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية حسب الاختصاص لتصحيح الاخطاء القانونية، وان طلب التدخل التمييزي الذي يمثل حق لأطراف الدعوى الجزائية كالطعن بالأحكام، يشترط في تقديمه توافر شرطي الصفة والمصلحة، والمراد بالصفة ان يكون طالب التدخل التمييزي طرفا في الدعوى التي صدر الحكم المطلوب التدخل التمييزي فيه، وعليه لا يقبل الطلب ممن لم يكن من اطراف الدعوى بصرف النظر عن مراحلها ولو كان على صلة وثيقة بأحد الخصوم. ومقتضى الشرط الثاني الذي يلزم توافره في طالب التدخل التمييزي ان يكون له مصلحة في ذلك الطلب فلا يكفي توافر الصفة لوحدها، إذا يلزم ان يكون لطالب التدخل التمييزي منفعة ما من طلب التدخل التمييزي حيث ان المصلحة النظرية البحتة لا تصلح لطلب التدخل التمييزي في الاحكام القضائية، فيجب ان يكون لطالب التدخل التمييزي مصلحة من ذلك الطلب والمصلحة تتحدد في ضوء الفائدة التي تعود لطالب التدخل من وراء طلبه، اذ يجب ان تكون لطالب التدخل مصلحة شخصية تتعلق بصفته التي طلب التدخل بمقتضاها[١].

وقد حدد المشرع الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل التمييزي بذوي العلاقة بالدعوى بالإضافة الى الادعاء العام وهذا التحديد جاء على سبيل الحصر ولا يجوز قبول الطلب من غيرهم، وفي حالة ما اذا قدم غيرهم يمكن اعتباره بمثابة اخبار لمحكمة التمييز وتتدخل فيها من تلقاء نفسها لغرض التأكد من وجود خطا قانوني من عدمه، أما فيما يخص المدة التي يجب خلالها تقديم طلب التدخل التمييزي فإن القانون لم ينص على تحديد مدة معينة يمكن خلالها طلب التدخل وان ذوي العلاقة هم من نصت عليهم المادة ٢٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] وهم:

---

(١) د. احمد فتحي سرور، الطعن بالنقض وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٨٨.

(٢) قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، الطبعة الاولى، دار السنهوري، ٢٠٢٠، ص٦٤٦.

(١) **المتهم:** يحق له ان يطلب من محكمة التمييز والمحاكم الاخرى ذات الصفة التمييزية ان تتدخل في الحكم او القرار الصادر في الدعوى الجزائية او الحكم الصادر في الدعوى المدنية عندما تنظر اليها المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية او فيهما معا حسب تقديره، وذلك باعتباره يملك الصفة في الدعوى على انه يتعين ان تكون له مصلحة في طلبه بالتدخل، بهذا قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق بقرار لها بالعدد١٥٣٢/الهيئة الجزائية–الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠١٩/١٠/١٦ جاء فيه :

طالب التدخل التمييزي/المتهم/ س، ع، ق

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار قاضي تحقيق شقلاوة المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٦

أصدر قاضي تحقيق شقلاوة قراره في ٢٠١٧/١٢/٦ الفقرة/٢ منه والمتضمن مفاتحة مديرية التسجيل العقاري في شقلاوة بشأن تصحيح السجلات العقارية موضوعة الدعوى والمتلاعب بها في ضوء سجلات الأساس في مديرية التسجيل العقاري العامة وطلب طالب التدخل التمييزي المتهم المفرج عنه (س، ع، ق) التدخل تمييزاُ بالقرار المذكور اعلاه للأسباب الواردة في طلبه المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٤ وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بالعدد ١٥٣٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٩ ووضعت قيد التدقيق والمداولة: –

القـــــرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على الفقرة/٢ من قرار قاضي تحقيق شقلاوة المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٦ والمتضمن تصحيح سجلات التسجيل العقاري للقطعة موضوعة الدعوى في ضوء سجلات الاساس في مديرية التسجيل العقاري العامة، وحيث ان قرارات قاضي التحقيق يكون الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إستناداً لأحكام المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، بين ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً لا قيمة قانونية له، لأن ليس من اختصاص قاضي التحقيق اصدار القرارات بتصحيح سجلات التسجيل العقاري لان المادة ٥٣ من القانون المشار اليه اعلاه، حددت اختصاصه بأجراء التحقيق الابتدائي كما بينت المادة ١٣٠ من قانون اصول السالف الذكر ما يصدره من قرارات وليس من بينها البت بالقضايا الموضوعة المتحصلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها وانما بقصد الاختصاص من محكمة الجنايات عند نظرها في الدعوى الجزائية او للمحكمة المختصة حسب الاختصاص، بذلك بات القرار المطلوب التدخل فيه يحتوى على خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه تمييزاً عليه وإستناداً للصلاحية المخولة لهذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل في الفقرة/٢ من قرار قاضي تحقيق شقلاوة المشار اليه اعلاه ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٩/١٠/١٦[١].

(١) قرارمحكمة تمييز اقليم كوردستان–العراق بالعدد١٥٣٢/الهيئة الجزائية–الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠١٩/١٠/١٦(غير منشور).

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة ٢٥١ الاصولية على انه (..... طعن المتهم يشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا إذا قصره على أحدهما) ويكون امر هذا التدخل مقتصرا عليه دون ان يمتد الى غيره من المتهمين مالم تكن الاسباب التي أدت الى الحكم على الجميع وكانت هي مثار الطعن بطرق التدخل التمييزي، فهنا يمتد أثره على المحكوم عليهم جميعا[١].

وقد اكدت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على مبدأ مهم وهو (عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه). ذلك ان الطاعن لا يهدف من طعنه سوى الى تحسين مركزه في الدعوى الجزائية او المدنية. وفي الحكم او القرار الفاصل فيها. الا ان هذا المبدأ لا يؤخذ به إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على مخالفة للقانون[٢]. عليه فان المتهم عند تقديم طلب التدخل التمييزي في الحكم او القرار فانه يهدف من وراء ذلك تحسين مركزه القانوني في الدعوى، لذا من غير الجائز ان يتضرر من تقديمه لهذا الطلب وذلك تطبيقا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه مالم يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون.

(٢) المشتكي: للمشتكي ان يقدم طلب التدخل التمييزي في حال وجود خطأ قانوني في الحكم او القرار الصادر في الدعوى مادام طرفا فيها ولم يتنازل عن حقه[٣] وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان–العرق في قرار لها بالعدد ١٩٤٢/الهيئة الجزائية–الثانية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١١ الاتي:

طالبة التدخل التمييزي/ المشتكية/ (ف، ك، أ) / وكلاءها المحاميان/ ن، ع، ر و د، ج، م).

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٠٥/ت.ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٥.

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/١ قرارها المرقم ١٥/إحالة/٢٠١٨ والمؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٠ بإحالة المتهمان (ت، ع و ج، ط، ص) على محكمة جنايات السليمانية لأجراء محاكمتهما وفق المادة (٢٩٨، ٢٨٩) من قانون العقوبات والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٧٨/هـ/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٢ ثم أصدرت محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٥ وبعدد ١٢٠٥/ت.ج/٢٠١٩ بغلق القضية إستناداً الى المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورفع الحجز على الملك المرقم ١/٥٠١، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القـــــرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية المرقم ١٢٠٥/ت/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٥ والمتضمن غلق الدعوى إستناداً لأحكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ورفع الحجز الواقع على الملك

---

(١) انظر المادة ٢٥١/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٠، ص ٤١٨.

(٣) نصت المادة (٦/٩) اصولية بان التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقة الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني مالم يصرح بذلك.

موضوع الدعوى، وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تكون باتة عملاً بأحكام البند/د من المادة ٢٦٥ من القانون السالف الذكر، وحيث ان هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً في القرار المذكور، حيث ان محكمة الجنايات اخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً اذ انها لم تلتفت الى ان قرار أحاله المتهمين (ت، ع و ج، ط، ص) الى المحكمة لأجراء محاكمتهما وفق احكام المادتين (٢٩٨، ٢٨٩) من قانون العقوبات قد جاء صحيحاً وموافقاً للشطر الاول من البند/ب من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك كون الادلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بالتقرير الصادر من مكتب تحقيقات الادلة الجنائية في السليمانية رقم ٢٠١٥/١٦٤ في ٢٠١٥/٧/٢، فضلاً عن ذلك فان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً يتناقض مع القرار الصادر من نفس المحكمة المرقم ٣٥٣/ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/١٤ وحيث ان ذلك يخل بصحة القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً عليه قرر التدخل فيه ونقضه ونقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٧ الصادر اتباعاً للقرار المطلوب التدخل فيه واعادة الدعوى الى محكمتها لإرسالها الى قاضي التحقيق المختص بغية اصدار قرار احالة جديد لإجراء محاكمة المتهمين وفق الاصول وصدر القرار بالأكثرية إستناداً لأحكام المادة ٢٦٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها في ٢٠١٩/١٢/١١ [١].

المشتكي يقتصر حقه بالتدخل تبعا للحق الذي يطالب به من الشكوى وذلك حسب المادة ٢٥١/أ اصولية فقد يطالب بالحق الجزائي، فله الحق بالطعن في هذا الحق فقط، وكذلك الحال في حال طلبه الحق المدني فيقتصر طعنه على هذا الحق.

(٢) **المدعي المدني والمسؤول مدنيا:** في الفقرة أ من المادة ٢٥١ الاصولية (..... يقتصر طعن المدعى المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية) وبناء على ذلك يجوز لهم تقديم طلب الى محكمة التمييز والمحاكم الاخرى ذات الصفة التمييزية بالتدخل في الحكم او القرار الصادر ضدهم في الدعوى المدنية ولا يقبل منهم طلب التدخل التمييزي في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، على الرغم من انه هو الذي حرك هذه الدعوى بناء على شكوى منه في احدى الجرائم المبينة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢].

(١) قرارمحكمة تمييز اقليم كوردستان–العرق بالعدد ١٩٤٢/الهيئة الجزائية–الثانية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١١ (غير منشور).

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٤٥٨.

الفصل الثاني

احكام التدخل التمييزي

من اجل الاحاطة بموضوع سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها حيث من المعروف أنها سلطة مضافة إلى سلطتها الأخرى التي نص عليها القانون وذلك بهدف ضمان استمرار الرقابة على قرارات وأحكام المحاكم في حال عدم الطعن فيها من أطراف الدعوى او مرور المدة الزمنية المحددة لذلك، وهذا يتفق مع وظيفة محكمة التمييز التي تمثل جهة عليا للرقابة على احكام المحاكم الادنى. لذا يقتضي الامر بيان ماهي الاحكام والقرارات التي يمكن طلب التدخل التمييزي فيها وهل يمكن طلب ذلك في كل الاحكام والقرارات، أم بالقرارات النهائية او الباتة فقط، وبيان ما إذا كانت الاحكام والقرارات التي يمكن التدخل فيها بشكل تلقائي تختلف عن تلك التي يتم التدخل فيها بناء على طلب الادعاء العام واطراف الدعوى الجزائية، وتحديد ما يمكن الرقابة عليه من قبلها وفيما إذا كان من الجائز التدخل فيه تمييزا، حيث أنه من المعلوم أن محكمة التمييز هي جهة رقابية عليا وظيفتها مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح والعمل على توحيد تطبيقه من أجل تحقيق الاستقرار اللازم للأحكام الجزائية. وأن تحقيق ذلك يتطلب اعمال الرقابة على كافة اجزاء الحكم من أجل ضمان التطبيق الصحيح للقانون، إذ تنصب الاخطاء على مسائل تتعلق بتطبيق القانون وهو ما يمثل محلاً للتدخل التمييزي فالهدف الذي من اجله منحت محكمة التمييز هذه الصلاحية هو من أجل ضمان حسن تطبيق القانون وتصحيح الاخطاء القانونية. لكن على الرغم من هذا الهدف فأن بعض القوانين الاجرائية قد قيدت من سلطة محكمة التمييز بحيث انها لا تستطيع ان تمارس هذه السلطة على جميع المحاكم وعلى كل القرارات والاحكام التي تصدرها، ومن ناحية أخرى فأن هذه القوانين قد اختلفت في مدى امكانية السماح لأطراف العلاقة بالدعوى في الطلب من محكمة التمييز في ممارستها لهذه السلطة وفي قصرها على محكمة التمييز حصرا، حيث ان بعضا منها قد أجاز لذوي العلاقة الطلب من محكمة التمييز تدقيق ما صدر من أحكام او قرارات في أية دعوى لغرض التأكد من مطابقتها للقانون ولم تجعله مقصورا على التدخل التمييزي ومن جهة اخرى فأن قسما منها قد منح هذه السلطة الرقابية لغير محكمة التمييز (استثناء) وذلك لغرض تخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز. عليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين وفقا للاتي:

المبحث الاول: ما يجوز لمحكمة التمييز ان تتدخل فيه تمييزاً.

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لممارسة محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي .

المبحث الاول

ما يجوز لمحكمة التمييز ان تتدخل فيه تمييزاً

من المعروف أن سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها هي من أجل ضمان استقرار الاحكام والقرارات وأن تكون بشكل صحيح وموافق للقانون التي وضعها المشرع وهي سلطة مضافة إلى سلطاتها الأخرى التي نص عليها القانون مع الإشارة أن محكمة التمييز ليست درجة

من درجات المحاكم وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة الأحكام للتأكد من أنها قد بنيت على الوجه الصحيح للقانون وان إتباعها للإجراءات كان مبنياً أيضاً على صحة تطبيقها ولذلك فإنها تراقب المحاكم باعتبار انها قد اتبعت طريق القانون او خالفته[١].

في البداية يجب ان نبين ما هية الاحكام والقرارات والتدابير والاوامر التي يجوز التدخل فيها من قبل محكمة التمييز في حالة وجود خطأ قانوني فيها.

اولا/ القرارات: هي القرارات التي تصدر في الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي (من قبل قاضي التحقيق) او في مرحلة التحقيق القضائي الذي تجريه محكمة الموضوع.

القرارات التي تصدر اثناء التحقيق الابتدائي:

١. قرار القبض: على ضوء الضوابط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث جهة الاصدار والبيانات اللازمة وورودها في امر القبض وغيرها من المسائل القانونية الاخرى فإذا ما كانت تلك القرارات مشوبة بخطأ قانوني يكون بإمكان محكمة التمييز والمحاكم الاخرى ممارسة رقابتها القضائية عليها من خلال نظام التدخل التمييزي.
٢. قرار التوقيف: يجب أن يكون قرار التوقيف الذي يصدره قاضي التحقيق مستوفيا لضوابطه القانونية من حيث الجهة المخولة بإصداره وحالات التوقيف الوجوبية او الجوازية ومن حيث مدة التوقيف ومن حيث البيانات اللازمة والتي يجب ان تشتمل عليه قرار التوقيف وإذا ما كان هذا القرار مشوب بأي خطا قانوني في ضابط من الضوابط المشار اليها يكون بالإمكان ممارسة الرقابة القضائية عليه عن طريق التدخل التمييزي.
٣. قرار إخلاء سبيل المتهم: سواء بكفالة شخص ضامن او تقديم تعهد شخصي وما شابه ذلك والمنصوص عليه في القانون، ان مثل هذه القرارات تكون خاضعة للرقابة القضائية من خلال نظام التدخل التمييزي.

أما القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد إكمال التحقيق الابتدائي:

١. قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا: يجب على قاضي التحقيق إصدار مثل هذا القرار على ضوء الضوابط والشروط الواردة في القانون والا يكون خاضعا للرقابة القضائية وان اي مخالفة لها تكون مدعاة للتدخل التمييزي فيه.
٢. قرار غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم: ان قاضي التحقيق عند إصداره لمثل هذا القرار يجب عليه مراعاة الضوابط القانونية وحالات إصداره وإلا يكون خاضعا للرقابة القضائية لدى محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية.

---

(١) عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٢٠.

٣. قرار الإحالة: وهو الاخر يخضع الى شروط وضوابط قانونية معينه والمنصوص عليها في القانون مما يتعين على قاضي التحقيق ملاحظتها عند اصداره لها. إضافة الى النواقص التحقيقية الأخرى في الإجراءات، ويخضع في كل ذلك الى الرقابة القضائية للمحكمة المختصة بنظر التدخل التمييزي ومن خلال ذلك النظام وعن طريقه يتم التدخل التمييزي في قرار الاحالة ونقضه لأجل تلافي ذلك النقص بعد تحديده من قبل المحكمة ذات الصلاحية بالتدخل التمييزي[١].

أما القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع بعد التحقيق القضائي:

١. قرار رفض الشكوى.
٢. الإفراج عن المتهم قبل توجيه التهمة اليه.
٣. توجيه التهمة.

ان خطأ المحكمة في إصدار هذه القرارات يهيئ الفرصة لبسط المحكمة المختصة رقابتها القضائية عليها للتحقق من مشروعيتها عن طريق التدخل التمييزي.

ثانيا/ الحكم: فأنه يعد اجراءً مهما من اجراءات الدعوى الجزائية فهو الغاية المنتظرة من مباشرة الاجراءات الاخرى، وبصدوره تنتهي ولاية المحكمة الجزائية على الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها، يقصد بالحكم بأنه (الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها او هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كيفما يفصل به في الخصومة المطروحة عليه او في نزاع معروض بها) ويقصد بالحكم في نطاق الدعوى الجزائية بأنه (القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه او ادانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه)[٢]، إذا فالحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية يؤدي الى انتهاء الخصومة الجنائية اذ يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة اليه اما ببراءته منها او ادانته وتقدير عقوبته.

وتنقسم الاحكام الجزائية الى عدة انواع تختلف فيما بينها من حيث اثارها ومدى قابليتها للطعن، فهي تنقسم من حيث صدورها في مواجهة الخصم او في غيبته الى احكام حضورية وأخرى غيابية، كما تنقسم بالنظر الى موضوعها الى احكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه. واخيرا من حيث قابليتها للطعن فيها الى احكام ابتدائية وأحكام نهائية واحكام باتة. ويعد الحكم الصادر في الدعوى عنوانا للحقيقة ودليل على صحة ما قضي به[٣]، ومع ذلك يحتمل أن يلابسه الخطأ، لذلك وضع المشرع طرق الطعن في الاحكام للتأكد من صحتها وتصحيح الاخطاء التي تصيب الاحكام الجزائية،[٤] وكما بينا سابقا ان هذه الطرق محددة بمدة زمنية يجب تقديم طلب الطعن خلالها وإذا ما مرت هذه المدة ولم يتم الطعن

---

(١) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص٦٥٣.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق ، ص٣٧٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٨.

(٤) قرار رقم ٥٦/جنايات او لى/٩٨٠ في ١٩٨٠/٤/٢٢، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص١١٥.

فيها يجوز في هذه الحالة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ان تطلب الدعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير، وان المشرع العراقي حسب نص المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز التدخل في اي دعوى جزائية، وبهذا قضت محكمة التمييز بأنه (لمحكمة التمييز التدخل تمييزا في الحكم اذا وجدت فيه خطا قانونيا ولو ارسلت اليها الدعوى دون ان تكون خاضعة للتمييز ودون ان يميزها ذوو العلاقة او الادعاء العام)[١]، بناء على ذلك فهو لم يقيده بأحكام وقرارت معينة او في مرحلة معينة من الدعوى الجزائية. بل يجوز لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل في اي حكم او قرار وفي اي مرحلة كان عليها الحكم لتدقيقه حتى لو لم يطعن فيه الخصوم وانقضت مدة الطعن[٢]، ويرى بعضهم أن ذلك يتفق مع ماهية التدخل التمييزي والغاية التي منحت محكمة تمييز هذه الصلاحية من أجلها التي تتمثل بالرقابة على الاحكام الجزائية لتصحيح ما شابها من اخطاء. فمن غير الملائم ان يتم منح محكمة التمييز هذه الصلاحية ويتم قصرها على احكام معينة.

لذا فان المشرع أجاز التدخل كما اوضحنا سابقا في الاحكام سواء كانت نهائية او باتة. وأن المشرع العراقي لم يميز بين الحكم النهائي والبات حيث ساوى بينهما في المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي فالحكم النهائي او البات حسب نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون العقوبات، كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه وعلى حسب هذا التعريف فأن الاحكام التي يجوز التدخل فيها تمييزا هي الاحكام التي لم تستنفذ اوجه الطعن بعد وخاصة بطريق التمييز حيث ان من شروط التدخل التمييزي هو عدم نظر الدعوى مسبقا من

---

(١) اتجهت بعض القوانين إلى قصر سلطة محكمة التمييز الرقابية على الرقابة التلقائية حيث حدد ما يجوز لمحكمة التمييز التدخل فيه بالأحكام والقرارات كما هو الحال في المشرع المصري حيث قصر سلطة محكمة النقض على حالة التدخل التلقائي فقط دون ان يكون لها الحق في ان تتدخل ماعدا ذلك وبهذا فأنه قد حدد سلطتها على الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض فقط. ولا يجوز الطعن بالنقض إلاّ في الأحكام الصادرة في جناية او جنحة حيث ان المشرع المصري قد استثنى صراحة المخالفات من حيث إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، وكذلك فانه لم يجز الطعن بالقرارات التي لا ترتب اثر على اعتبار أنها لا تمثل الرأي الصريح للمحكمة، ولم يكتف المشرع المصري بجواز الطعن بالنقض ان تكون الأحكام نهائية وصادرة من آخر درجة وفاصلة في الموضوع ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى بل انه اشترط ان تكون صادرة من محاكم عاديه وليس من محاكم استثنائية بمعنى ان تكون هذه الأحكام او القرارات من التي يكون لمحكمة النقض رقابة عليها وداخلة ضمن اختصاصها وولايتها القضائية. أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد اتجه بالاتجاه ذاته حيث او ضحت المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بالنقض بأمر خطي حيث نصت الفقرة الاولى المادة أعلاه (إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع أجراء فيه مخالفة للقانون او لصدور حكم او قرار فيه مخالفة للقانون وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بأمر خطي وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء او نقض الحكم او القرار.

محكمة التمييز. اما مرور المدة المقررة للطعن فلا يمنع من التدخل التمييزي فيها الا أنه يقيد هذا التدخل بان يكون لمصلحة المتهم، إذا ما كان بعد مرور ثلاثين يوما من صدور القرار او الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، واجاز التدخل في الاحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية ويقصد بها الحكم الذي يطبق قواعد قانون العقوبات على الفعل المسند الى المتهم ليحدد تكييفه ويقضي بالبراءة او الإدانة، وبمعنى اخر هي الاحكام القضائية على تقرير الحق وتأكيده او في احداث تغيير في المراكز القانونية الموضوعية للخصوم في الدعوى القضائية وهي اما تكون صادرة بالإدانة او بالبراءة[١]، حيث تنهي النزاع او تحسم الدعوى بفصلها في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة مما يترتب عليه اخراج الدعوى الجزائية من حوزة المحكمة، ولو فرضنا ان محكمة التمييز طرق سمعها بأن محكمة الموضوع اصدرت قرار بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافا للقانون ولم يجر طعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب الحكم الدرجة القطعية فلمحكمة التمييز جلب اوراق الدعوى وتدقيقها تمييزا فان رات ان القرار مخالفا للقانون وأن الادلة لا تكفي للإدانة او انعدام الادلة فتقرر الغاء التهمة والافراج عنه او براءته بعد ان تقرر التدخل تمييزا في الدعوى ونقض قرار محكمة موضوع، اما اذا كان القرار هو الافراج او البراءة وكان صادرا خلافا للقانون فتطلب اوراق الدعوى للتأكد من مخالفته للقانون وإذا ثبت لها ذلك فلها التدخل في القرار ونقضه واعادة الاوراق لمحكمتها لأجراء المحاكمة مجددا بغية الإدانة ولها ذلك في حالة طلبها للدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، اما اذا طلبت اوراق الدعوى الصادر فيها قرار الافراج او البراءة بعد مدة الثلاثين يوما من صدوره فلا يحق لها التدخل فيه تمييزا والسبب في ذلك أن الخصوم كانوا قد ارتضوا الحكم السابق وكذلك كي لا يبقي المتهم امدا غير محدد مهدد بالتدخل تمييزا في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي بينت على انه ليس للمحكمة إعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار وهذا يمثل شرط المدة الزمنية في التدخل التمييزي الذي نبنيه لاحقا.

اما القرارات التي تصدرها المحكمة والتي يترتب عليها وقف السير في الدعوى مثل قرار استئخار النظر في الدعوى الجزائية وقرار وقف السير في الدعوى الجزائية مؤقتا كما لو تبين ان المتهم اصبح اسيرا او مفقودا وقرار عدم مسؤولية المتهم على ضوء احكام المادة (٢٣٢) الأصولية[٢]، وقرار وقف اجراءات المحاكمة إذا ما تبين ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لأصابته بعاهة في عقله، ففي كل هذه القرارات إذا اخطأت المحكمة في اصدارها يكون من حق محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل تمييزا فيها وفرض رقابتها عليها للتحقق من مدى مشروعيتها.

---

(١) الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١١، ص١٤.

(٢) انظر نص المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

ثالثا/ التدابير: ويقصد بها التدابير التي يمكن ان تصدرها محكمة الاحداث عند تصديها لمحاكمة المتهمين من الاحداث بعد توفر الادلة الكافية والمقنعة على ارتكابه للجرم المسند إليه والمنصوص عليه في قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لذا في حالة وجود خطأ قانوني في إصدار مثل تلك التدابير فإنها تكون خاضعة للرقابة القضائية من خلال نظام التدخل التمييزي للتحقق من شرعيتها[١].

رابعا/ الاوامر: ويقصد بها (الإجراءات القانونية المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية او أي قانون ذي علاقة والتي يجريها قاضي التحقيق او المحكمة المختصة لمواصلة إجراءات التحقيق او المحاكمة ويرتب القانون ثمة اثار قانونية عليها) ومن الامثلة عليها والمنصوص عليها في القانون مثل تدوين افادات الشهود، تكليف اطراف الدعوى الجزائية بالحضور، تفتيش المسكن والأشخاص والمحلات، الاستجواب، تلاوة افادات الشهود اثناء المحاكمة في حالة تعذر احضار الشاهد وهنالك اوامر قضائية تصدرها المحاكم كعرف قضائي لم ينص عليها القانون مثل إجراء كشف الدلالة وإجراء عملية التشخيص لذا يمكن تصنيف هذه الاوامر الى:

١. اوامر تحضيرية: مثل جلب قضية او اوراق لربطها بالدعوى او بالاوراق التحقيقية سواء صدر هذا الامر من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي او من قبل محكمة الموضوع وكالأمر الصادر بالانتقال الى مكان الحادث لإجراء الكشف عليه او الامر بالانتقال الى محل سكن الشاهد الذي يتعذر عليه الحضور لتدوين شهادته لأهمية تلك الشهادة او الامر بندب الخبراء للبت في مسألة معينة فإذا كانت هذه الاجراءات مشوبة بخطا قانوني معين يكون بإمكان محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ممارسة رقابتها عليها والتحقق من صحة تلك الإجراءات من الناحية القانونية عن طريق التدخل التمييزي فيها.
٢. الاوامر التمهيدية: هي الأوامر التي تلجأ إليها المحكمة والتي يستشف منها إصدار القرار بحسم الدعوى كجنوح المحكمة الى اصدار امر بندب خبير لإثبات واقعة من شانها تؤدي الى عدم مسؤولية المتهم او إباحة الفعل الذي اقدم عليه المتهم أي (موانع للمسؤولية او اسباب الاباحة) ومما هو جدير بالذكر ان الامر بذاته قد يوصف بكونه تحضيريا او تمهيديا من خلال الغاية التي من أجله يتم اصدار الامر.
٣. الاوامر الوقتية: وهي الاوامر التي تصدر على شكل إجراء معين لغرض حماية مصلحة معينة، كأن يصدر قاضي التحقيق امرا بتسليم مواد مضبوطة الى صاحبها لقاء وصل يربط باوراق الدعوى لعدم علاقتها بالجريمة المرتكبة وكذلك الطلبات المقدمة من ذوي العلاقة برد القضاة في القضايا الجنائية ان مثل هذه الاوامر وان كانت غير قابلة للتمييز على وجه الاستقلال غير ان ذلك لا يمنع محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية من استعمال صلاحيتها في التدخل التمييزي إذا ما وجدت خطأ قانونيا فيها.

---

(١) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق ، ص ٦٥٤.

٤. اوامر قطعية غير فاصلة في الدعوى: وهي عبارة عن إجراءات تلجأ اليها المحكمة في التغلب على ما يعترض سير الدعوى الجزائية. مثل الاوامر المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة او بعدم القبول او بانقضاء الدعوى، جميع هذه القرارات منع المشرع العراقي الطعن فيها على الانفراد، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بانه غير مختص بالتحقيق في القضية التي تحت يده ليس له ان يطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة لان ذلك لا يجوز له إلا إذا كانت القضية قد احيلت اليه من قبل قاضي تحقيق اخر غير ان ذلك لا يمنع قانونا من التدخل تمييزا في ذلك موضوع، أي يمكن لمحكمة التمييز من استعمال رقابتها المنصوص عليها في المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتدخل تمييزا في ذلك الامر.

مما يلاحظ ان المشرع العراقي اجاز لمحكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية ان تتدخل في اي قرار او حكم او تدبير او امر تلقائياً ومن دون تقديم طلب اليها بذلك.

ومن خلال ما تقدم يبد وان المشرع العراقي هو الأقرب والأدق في فهم ماهية التدخل التمييزي حيث منح محكمة التمييز سلطة جلب الدعوى من تلقاء نفسها بغية تدقيقها والتأكد من مدى مشروعية القرارات والأحكام الصادرة فيها على خلاف بقية القوانين الإجرائية التي قيدت من هذه السلطة.

المبحث الثاني

الشروط اللازمة لممارسة محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي

أن قاضي الموضوع يحكم في الدعوى الجزائية المطروحة امامه من خلال قناعته التي تكونت لديه ومن اطمئنانه لدليل معين بناء على النصوص والمبادئ القانونية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية، وان تقدير الادلة التي توصل القاضي من خلالها الى تكوين قناعته والحكم على نحو معين يخضع لتقديره وحده، لكن يجب عليه بيان كيفية التوصل الى هذه القناعة، فالقاضي مطالب ببيان اسباب حكمه، وتراقب محكمة التمييز الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الموضوع لتدقيقها وملاحظة مدى مراعاة القواعد القانونية التي تشكل ضمانات لحماية حقوق الافراد،[١] وكذلك لتكون الاحكام بشكل صحيح وموافق للقانون وتحقيق العدالة، تكون رقابة محكمة التمييز من خلال طرق الطعن التي حددها القانون وكذلك الصلاحيات الممنوحة لها، وان اتباع هذه الطرق يستلزم توافر شروط معينة تتعلق بكل طريق من طرق الطعن التي حددها القانون والزام توافرها عند الطعن بالأحكام، وكذلك الحال في التدخل التمييزي الذي يمثل صلاحية لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية للتدخل في الاحكام لتدقيقها فقد حددت المادة (٢٦٤) اصولية شروط التدخل التمييزي، فيما يتعلق بالمدة الزمنية وكذلك شرط عدم نظر الدعوى موضوعياً من محكمة التمييز، ولكن لم تنص صراحة على شرط الخطأ القانوني وانما نصت على أنه لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير،

(١) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق ، ص ٦٥٤.

وان تدقيق محكمة التمييز هو لملاحظة مدى مراعاة المحاكم الادنى للقواعد القانونية وتطبيقها بشكل صحيح لمعرفة الاخطاء القانونية وهذا يعني أن يكون الخطأ القانوني هو الشرط الثالث اللازم توافره للتدخل تمييزا في الدعوى، وبناء على ما تقدم سنخصص هذا المبحث لبيان شروط التدخل التمييزي بثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: الخطأ القانوني.

المطلب الثاني: المدة الزمنية.

المطلب الثالث: عدم نظر الدعوى موضوعيا من محكمة التمييز.

المطلب الاول

الخطأ القانوني

أن المشرع العراقي كما ذكرنا لم ينص على شرط الخطأ القانوني بشكل صريح لإمكان التدخل في الحكم وانما ذكره بشكل ضمني لان تدخل المحكمة لتدقيق الاحكام يكون من أجل ملاحظة الاخطاء القانونية وتصحيحها وعلى ذلك يكون وجود الخطأ القانوني شرط لازم لتدخلها في الاحكام والقرارات وفي حالة عدم وجود خطأ قانوني تقرر المحكمة رد طلب التدخل التمييزي لعدم وجود مبرر له[1]. وان المشرع العراقي لم يذكر ماهية الاخطاء القانونية التي يمكن التدخل من خلالها في القرار او الحكم تمييزا

(١) في هذا السياق قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان–العراق في قرار لها بأنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة جنايات كركوك/كرميان اعلاه لا يتضمن اي خطأ في تطبيق القانون يستوجب التدخل التمييزي فيه ونقضه، كما ان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في مثل هذه الحالات يعتبر باتا إستناداً للمادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه قرر رد طلب التدخل التمييزي وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٩/١١/٢٧ القرار المرقم العدد/١٨٥٠/ الهيئة الجزائية – الثانية/٢٠١٩ التأريخ ٢٠١٩/١١/٢٧(غير منشور). وكذلك قضت في قرار آخر بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٤/ت.ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١ وحيث ان القرارات التي تصدرها محاكم الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة عملاً باحكام المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل فضلاً عن ذلك لايستوجب التدخل تمييزاً في القرار لخلوه من الاخطاء القانونية حيث اذا حلف المتهم اليمين الحاسمة امام محكمة البداءة بطلب من المشتكي فلايجوز للأخير بعد ذلك اثبات كذب هذا اليمين امام المحكمة الجزائية لانه بطلبه توجيه اليمين يكون قد احتكم الى ضمير المتهم وتنازل عن جميع طرق الاثبات الاخرى عليه قرر رد الطلب واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٩/١٢/١٦ قرار رقم ١٩٣٠/ الهيئة الجزائية – الثانية/٢٠١٩ التأريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ (غير منشور).

لإصلاحها بشكل محدد او على سبيل الحصر، كما فعلت بقية التشريعات الاجرائية العربية[١] الا انه يمكن اعتبار ما حدده لمشروع في المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من الاخطاء القانونية إذا ما توافرت في الحكم الجزائي يكون مبررا لتدخل محكمة التمييز، أن الرقابة القضائية تكون على صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، وكذلك على صحة اجراءات المحاكمة للتحقق من قانونيتها[٢]، وهذه الغاية من الرقابة تتحقق سواء بالطعن في الحكم او التدخل فيه، وعلى ذلك يكون الخطأ قانوني سواء في القانون الموضوعي او القانون الشكلي خطأ مبرر لتدخل محكمة التمييز.

فكما تملك محكمة التمييز تصحيح الخطأ القانوني في تطبيق نصوص قانون العقوبات، فهي تملك أيضا تصحيح الخطأ القانوني في احكام قانون الاجراءات الجنائية وأن مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله هي صور ثلاث لحالة واحدة هي الخطأ القانوني وبناء على ذلك يجوز لمحكمة التمييز التدخل في الاحكام والقرارات اذا ما بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله حيث تمثل صور الخطأ القانوني[٣]، الذي يجوز الطعن تمييزا في الحكم او القرار في حال توافر احدها، وكذلك تبرر التدخل التمييزي في الحكم او القرار اذا ما توافرت وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الاول: مخالفة القانون.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله.

الفرع الثالث: الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم.

الفرع الاول

مخالفة القانون

من اولى الاسباب التي اوردها المشرع لقبول الطعن هو ان تكون المحكمة قد خالفت القانون عند اصدارها للحكم او في الاجراءات التي اتخذتها على اساسه ويتسع مدلول القانون هنا لكافة القواعد

---

(١) كقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٦٢١ منه، قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة ٢٩١ منه، قانون المسطرة المغربي في الفصل ٦٠٨ منه، مجلة الاجراءات التونسية في الفصل ٢٧٦ منها.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦١.

(٣) أن الخطأ بصورة عامة نوعان خطأ قانوني وخطأ غير قانوني (مادي) والقاعدة الاساسية ان محكمة الموضوع هي المختصة بتصحيح الخطأ المادي والذي لا يعيب الحكم ما دامت النتيجة التي انتهى اليها صحيحة ومتماشية مع التطبيق القانوني السليم وعلى ذلك نصت المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه).

القانونية التي طبقتها المحكمة في إطار الدعوى الجزائية، لذا قد تكون قواعد قانون العقوبات او اصول المحاكمات او القانون المدني او اي قانون اخر اقتضت طبيعة الدعوى تطبيقه على وقائعها[١]. كما يتسع مدلولها لمعنى الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله. ذلك لأن الخطأ في تطبيق القانون لا يعدو ان يكون تطبيقا للقاعدة القانونية غير تلك الواجب تطبيقها، وان الخطأ في التأويل يعني اعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح، وذلك في النهاية يجعل الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله يؤدي الى مخالفة حكم القانون في الواقعة.

والامثلة على مخالفة القانون كثيرة منها ان تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم عن فعل لا يعاقب عليه القانون بوصفه جريمة او ان تعاقبه على فعل يعد جريمة ولكن يتوافر لدى المتهم سبب اباحة او مانع من موانع المسؤولية او العقاب او ان تخطأ المحكمة في تكييف الواقعة بإخضاعها لنص غير النص المطبق عليها، كما لو كانت الواقعة بحسب وصفها الصحيح سرقة، الا انها وصفتها خطأ بأنها نصب او خيانة، وانها كانت تزويرا في محرر عادي فاعتبرتها تزويرا في محرر رسمي، او ان تعتمد الفعل الصادر من المتهم ضربا مفضيا الى الموت في حين انه قتلا عمديا، او تعد فعل المتهم سرقة تامة في حين انه لا يشكل سوى الشروع في السرقة، او ان تقبل الصلح عن جريمة لا يجيز القانون الصلح عنها[٢].

الفرع الثاني

الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله

تعني حالة الخطأ في تطبيق القانون ان المحكمة اخطأت في تطبيق النص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة، فالمحكمة طبقت نصا غير النص الذي تراه بمعنى ان الامر هنا اختلاف في وجهات النظر بين المحكمتين في اختيار أي النصوص التي تكون اكثر انطباقا على الوقائع المكونة للدعوى ويحصل هذا الخطأ اذا كيفت المحكمة مثلا جريمة السرقة بإكراه التي تنطبق وأحكام المادة ٤٤٣/اولا من قانون العقوبات بأنه غصب وفق أحكام المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات وكان الجاني هو الذي أستولى على مال المجنى عليه، في حين ان مادة الغصب تطبق وفق المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات إذا سلم المجنى عليه ماله الى الجاني وهو تحت تأثير الإكراه. ويحصل هذا الخطأ ايضا بان تعتبر المحكمة مجرد استفزاز المجني عليه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة وفق المادة ١٣٠ من قانون العقوبات في حين ان العذر المخفف للعقاب والذي يطبق في هذه الحالة وطبقا للمادة ١٢٨ من قانون العقوبات ان يرتكب الجاني

(١) د. وعدي سليمان مزوري، المصدر السابق، ص٣٠٢.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق ، ص٤١٤.

جريمة بناء على استفزاز خطير[١] (وليس مجرد استفزاز) من المجني عليه بغير الحق أما إذا كان بحق فلا يستفيد الجاني من التخفيف ويمكن اعتباره ظرف قضائي مخفف وفق المادة ١٣٢ من قانون العقوبات. وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق قرارها المرقم ١٢٤/الهيئة الجزائية- الثانية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٧ بما يلي:

القـــــرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٢٩٩/ت.ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١٥ وحيث تبين أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة المذكورة قد اخطأت في تطبيق القانون لأن المتهم قد احيل على محكمة الجنح وفق احكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات عن جريمة ضبط اللحوم الفاسدة في المطعم العائد له وعليه فأنه غير مشمول بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ إستناداً لأحكام المادة ٩/ثالثاً من القانون المذكور، عليه قرر قبول طلب التدخل التمييزي ونقض قرار محكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية اعلاه وتصديق قرار الاحالة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق السليمانية/٥ لإحالة الدعوى الى محكمة الجنح المختصة لإجراء المحاكمة فيها الاصولية فيها.

أما الخطأ في تأويل القانون فيعني ان المحكمة الموضوع اخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة بمعنى ان المحكمة طبقت النص الصحيح ولكنها اعطته تفسيرا مغايرا لما تراه محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية وتقتصر هذه الحالة عندما يكون النص غامضا إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. ومثال التأويل غير الصحيح او الفاسد تفسير لفظة (الصاحب) الواردة في المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات بإن المقصود به (المالك) فقط ولا يشمل الحائز كالمستأجر، لان المشرع إذا أراد ان يقصر النص على المالك لنص عليه صراحة[٢]. وهذا ما يعرف بالتكييف القضائي الذي يقوم على التفسير السليم للنص الجزائي بكل عناصره التكوينية والتبعية المتصلة بالظروف وهي عملية نفسية انسانية اخطر من سابقتها وتدخل عميقا في علم النفس الجنائي والقضائي كما ان عملية التكييف القانوني ليست مسألة وقائع انما هي مسألة قانون كذلك وهذه الفكرة كانت المرجعية القانونية لتدخل القضاء في مراقبة قانون التكييف القضائي في القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم كما يقتضي الابتعاد عن التفسير النظري للنصوص الجزائية اثناء عملية اجراء التكييف القضائي فالنصوص كلمات لا تنطبق معانيها الا اذا فهم

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم التمييزي بعدد ١٠٦٧/جنايات/٧٨ في ١٩٧٨/٦/١٤ (ان ماذهبت اليه محكمة الجنايات لمحافظة الانبار حيث اعتبرت المتهمة (-) قد تجاو زت حقها بالدفاع الشرعي عن شرفها غير صحيح حين ان الدافع على ارتكاب الجريمة هو طلب المجنى عليه الفعل المخالف للاداب من المتهمة (-) وحيث ان هذا الطلب قد استفز المتهمة وافقدها السيطرة على عواطفها فأقدمت على قتل المجنى عليه وهي تحت وطأة الغضب بسبب تحرشه بأعز ما تحرص عليه المرأة وعلى صونه وهو الشرف. وحيث ان مثل هذا الاستفزاز (الخطير) يعتبر عذرا مخففا كما جاء بالجملة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ١٢٨ من قانون القعوبات فكان على المحكمة الاستدلال بالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات، نقلا عن جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ١٧٢.

(٢) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص ٦١٤.

من يطبقها من خلال الواقعة الجنائية المعروضة امامه وبذلك عن طريق تحليل عناصرها القانونية وربطها بأدلة اثبات والاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بها سواء كانت متعلقة بالفاعل او مادية متعلقة بذات الجريمة لذا يقتضي تمتع المطبق للنص بفهم واع وعام للسياسة الجنائية الواسعة والعميقة وواقعية لمنظومة القيم الاجتماعية السائدة وقت اجراء عملية التكييف القضائي[١].

الفرع الثالث

الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم

أن المشرع العراقي لم ينص في المادة (٢٦٤) اصولية كما ذكرنا على اسباب التدخل التمييزي وعليه فالأسباب التي نصت عليها المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تمثل اسباب للطعن تمييزا لدى محكمة التمييز خاصة وأن الفقرة الاولى من المادة (٢٦٤) اصولية اعطت لمحكمة التمييز السلطات التمييزية في حالة تدخلها تمييزا في الاحكام ومن بين الاسباب التي حددتها هو الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم، فاذا ما وجد فانه يبرر تدخل محكمة التمييز تلقائيا في الحكم لتصحيحه، وكذلك يجوز لأطراف الدعوى الجزائية والادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز التدخل في حالة توافره، وأن الخطأ في الاجراءات الاصولية بمعنى ان المحكمة خالفت بعض الاجراءات التي نظمها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية من اجل حسن تنظيم العدالة الجنائية عن طريق حسن سير الخصومة الجزائية. وهذه الاجراءات اما تتعلق بالمصلحة العامة او بمصلحة المتهم، فمخالفة أي منها يشكل خطأ جوهريا في اجراء اصولي. فعدم استيفاء التشكيل القانوني للمحكمة او مخالفة قواعد الاختصاص تمثل مخالفة قانونية بالإجراءات الجزائية، تستوجب تدخل محكمة التمييز، وقد يكون الخطأ متعلق بالقواعد والاجراءات المتبعة خلال سير الدعوى، حيث ان عمل محكمة الموضوع لا يكون بتطبيق القانون الموضوعي على الوقائع فقط[٢]. بل لابد أن يكون ذلك التطبيق في اطار مجموعة من المبادئ العامة التي يلزم التقيد بها اثناء المحاكمة، إذ تمثل هذه المبادئ مجموعة القواعد الجوهرية التي يلزم تقيد المحكمة بها والا كانت خاطئة[٣]، موجبة للتدخل التمييزي ونقضها ومن بين القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يجب على محكمة الموضوع مراعاتها قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة امامها سواء بالنسبة للأشخاص المتهمين فيها او الوقائع المسندة للمتهم ويترتب على مخالفة المحكمة لهذه القاعدة بطلان الحكم الجزائي الذي

(١) هدى سالم محمد الاطرقجي، (التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة موصل، ٢٠٠٠، منشورة في مجلة العدالة العدد الاول، ٢٠٠١، ص١٨٢.

(٢) د.لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، ٢٠٠٠، ص١٣٩.

(٣) د.فتحية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، بحث منشور قي مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة الثلاثون، ٢٠٠٦، ص٢٤٧.

يصدر فيها[١]، وكذلك يمثل سبب يبرر تدخل محكمة التمييز عدم ذكر البيانات اللازمة في الحكم الجزائي عند صدوره المادة(٢٢٤/أ) اصولية ونقض الحكم الصادر فيها، ومن ذلك عدم تدوين اقوال الخصوم في الدعوى وكذلك اطلاع كل خصم على اقوال خصمه والرد عليها وربط سوابق المتهم مع اوراق الدعوى ضمن الاجراءات المهمة في الدعوى الجزائية وعدم توقيع الشهود لأفادتهم[٢]، وكذلك عدم تنظيم محضر سير التحقيق بشكل اصولي وربطها مع اوراق الدعوى يعتبر ضمن الاجراءات المهمة في الدعوى الجزائية حيث اذا لم يراعي قاضي التحقيق ذلك مما يخل بقرار الاحالة ويوجب التدخل فيه تمييزا، أما الخطأ في تقدير الادلة فيراد بها صدور قرار بخلاف ما تقتضيه الادلة المتحصلة من اثبات للفعل المستند الى المتهم او نفيه او اثبات لظروف الواقعة او نفيها[٣].

أي إن المحكمة اخطأت في وزن الأدلة الموجبة لإصدار الحكم إذ ان محكمة التمييز ترى في الادلة المتحصلة في الدعوى غير ما رأتها محكمة الموضوع عندما قضت بحكمها على اساس ذلك، كأن تقتضي محكمة الموضوع على اساس شهادات الشهود في حين ترى محكمة التمييز عند تدخلها بطريق التدخل التمييزي ان هذه الشهادات تشوبها الشكوك والغموض ولا ترقي الى ادلة مقنعة مما يبني معها الحكم على اساس الجزم واليقين وكأن تذهب الى ان تقرير الخبير جاء نافيا لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير في حين ان محكمة التمييز عند تدخلها عن طريق التدخل التمييزي فيها ترى عكس ذلك، ولكون محكمة التمييز لديها السلطة الرقابية على الاحكام والقرارات فان قاعدة حرية المحكمة في تكوين قناعتها ليست بالحرية المطلقة.

وأخيرا فان الخطأ في تقدير العقوبة ويقصد بها ان المحكمة قد اخطأت في تقدير العقوبة عندما ترى ان الواجب يقتضي عليها بتطبيق عقوبة معينة بينما ترى محكمة التمييز عند تدخلها بطريق التدخل التمييزي لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى اخف او اشد من الاولى التي اصدرتها محكمة الموضوع، عليه فان الخطأ في تقدير العقوبة يظهر عند عدم وجود تناسب بين العقوبة التي قضت بها محكمة التمييز وظروفها وملابساتها، فرض الحد الاقصى للعقوبة مع وجود اسباب لتخفيف العقوبة، او فرض عقوبة بسيطة مع ان المتهم صاحب سوابق اجرامية.

اجراءات غير جوهرية لا يشكل مخالفتها سببا لطلب التدخل التمييزي فيها كما هو الحال بالنسبة بالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق او محكمة الموضوع وفقا المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ ان المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية قضت في معرض تعليقها على هذه المادة انها تضم اجراءات ليست جوهرية ولا يترتب على مخالفتها أي إثر.

---

(١) د.كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد الحادي عشر، العدد السادس، ص١٠٥٧.

(٢) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦.

(٣) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧٤.

ويمكن القول من خلال ما تقدم ان الخطأ القانوني سواء كانت في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة بشرط ان يكون مؤثرا في الحكم تبرر تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية في الاحكام والقرارات لتصحيحها.

المطلب الثاني

المدة الزمنية

ويقصد بها المدة التي يمكن فيها لمحكمة التمييز ان تتدخل في الدعوى الجزائية وهي بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) ثلاثين يوماً[١].

والقانون حينما سمح لمحكمة التمييز بهذه الرقابة وعلى الصورة التي اوردناها سابقاً جاء مقيداً لسلطتها هذه بقيد هو عدم جواز إعادة الاوراق لمحكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز أنها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم وذلك ان طلبتها محكمة التمييز بعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم وبمعنى اخر فان لمحكمة التمييز عند استعمالها سلطتها هذه ان تطلب من محكمة الموضوع الحكم بإدانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة او ان تطلب منها تشديد العقوبة الصادرة منها على المتهم ان كانت محكمة التمييز قد طلبت ذلك خلال ثلاثين يوما من صدور القرار والحكم وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر حقيقة بنظر محكمة التمييز ولم يحركوا ساكنا فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال ثلاثين يوماً أي ضمن المدة المحدودة للتمييز الاختياري[٢]. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز انه (يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب

---

(١) علي جبار الحسناوي: محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه، ١٩٩٨، ص١٠٦

(٢) تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق في العراق بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع خارج مدته القانونية المنصوص عليها في م(٢٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه استنادا الى احكام م (٢٥٨/أ) اصولية قرر رد العريضة التمييزية شكلا حيث تبين من الادلة المتحصلة في الدعوى ان الفعل المسند الى المتهم ينطبق على البند (أ) من الفقرة (١) من م(٤٠٦) من قانون العقوبات وليس م(٤٠٥) عقوبات كما ذهبت اليه المحكمة وبالرغم من هذا الخطأ القانوني في الحكم المميز فأنه لا يجوز التدخل فيه تمييزا من قبل هذه المحكمة وفق م(٢٦٤/ب) اصولية لان ذلك سيؤدي الى تشديد عقوبة المتهم وهذا غير جائز حسب الحكم (ف/أ) من المادة المذكورة التي منعت هذه المحكمة من القيام بذلك لمرور اكثر من ثلاثين يوما على تاريخ صدور الحكم المميز). القرار المرقم ١٠٩٩/تمييزية/٧٨ في ١٩٧٩/١/١٥، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، سنة العاشرة، ١٩٧٩، ص ١٣٦. اذ يلاحظ من خلال القرار المذكور انه بالرغم من توافر الخطأ في تطبيق قانون العقوبات في الحكم الا ان المحكمة لم تتدخل فيه تمييزا لان هذا التدخل يستلزم اعادة الاوراق الى محكمتها بغية تشديد العقوبة وهذا مخالف لما نصت عليه م(٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك قررت المحكمة رد العريضة التمييزية.

أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الادعاء العام او اي من ذوي العلاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد العقوبة الا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار)[١]. فبمرور مدة الاعتراض ورضاء أطراف الدعوى الجزائية في حالتي الإدانة والعقوبة الصادرة امراً يؤدي الى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة او في العقوبة ولو جاءت خفيفة مما الزم المشرع محكمة التمييز وحرمها من ان تطلب من محكمة الموضوع ادانة شخص الذي براءته او تشديد العقوبة التي سبق ان اصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز[٢]. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (ليس لمحكمة التمييز ان تتدخل في قرار الإفراج الصادر من محاكم الجزاء إذا ميز بعد فوات المدة القانونية وان كانت الأدلة كافية للإدانة)[٣].

فطلب محكمة التمييز مقيّد بمرور مدة ثلاثين يوما حتى لا يبقى المتهم امداً غير محدد مهدداً بالتدخل التمييزي في قضيته فقانون الاصول الجزائية قانون متميز فكل شيء لمصلحة المتهم لم يقيده بشروط وضد مصلحته قيده بشروط وعليه فان هذه الرقابة من محكمة التمييز وصلاحية التدخل تمييزاً ثبت فائدتها فهذه الرقابة القضائية تحمي بها حقوق الأفراد والحق العام[٤].

المطلب الثالث

عدم نظر الدعوى موضوعيا من محكمة التمييز

أن تدخل محكمة التمييز في الدعوى الجزائية يكون في حال ان لاحظت وجود اخطاء قانونية تستدعي التدخل لتصحيحها في حال نظرها الدعوى، وفي هذه الحالة يكون تدخلها بشكل تلقائي او في حال وصول علم اليها بذلك عن طريق طلب يقدم اليها من اطراف الدعوى الجزائية او الادعاء العام وهذه تمثل حالة تدخلها بناء على طلب، ويشترط لتدخل محكمة التمييز في الحالتين عدم نظرها للدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية مسبقا، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه (لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها عدا ما نص عليه في الفقرة ب) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (ان القرارات التي يجوز طلب التدخل تمييزا فيها طبقا للمادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هي التي لم يسبق لمحكمة التمييز رؤيتها طبقا لذات المادة ولا يجوز طلب التدخل تمييزا في قرارات محكمة التمييز)[٥]. وحيث

---

(١) قرار محكمة التمييز العراق المرقم ١٥١/مؤسسة ثانية/١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٣١ إبراهيم المشاهدي، ج٣، ص٣٨.

(٢)عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص ٣٢٢

(٣) قرار محكمة التمييز العراق المرقم ٥١٧/تمييزية/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٢٦، النشرة القضائية، العدد ٤، ص٤١١.

(٤) جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص١٨٩.

(٥) قرار محكمة التمييز العراق المرقم ٢٠٠٥/ موسوعة ثانية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٥، مجلة القضاء مجلة تصدرها نقابة المحامين، العدد الاول والثاني، ١٩٨٩، ص ١٦٩.

ان نظر محكمة التمييز في الدعوى الجزائية سواء كان بطريق التمييز الاختياري او الوجوبي وتدقيقها في الدعوى من الناحية الموضوعية يمنع محكمة التمييز من التدخل في الدعوى مجددا لسبق تدقيقها لها وهذا يتعارض مع ما نصت المادة (٢٦٤/ج) اصولية، باستثناء ما نصت عليه المادة (٢٥٨/ب) من المادة ذاتها التي اجازت لمحكمة التمييز التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات اذا كانت قد قررت رد الطعن بموجب الفقرة الاولى المادة (٢٥٨) اصولية، إذ بينت هذه الفقرة سلطة محكمة التمييز برد الطعن في الحكم او القرار الصادر من المحكمة الجزائية اذا لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا، معنى ان المشرع اعتبر محكمة التمييز في هذه الحالة لم تدقق الدعوى من الناحية الموضوعية[١]. فقد اجاز القانون لمحكمة التمييز بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية ان تتدخل تمييزاً حتى في الاعتراض الذي قدم اليها استعمالا لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز قد ردته لتقديمه بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن التمييزي، وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) السالفة الذكر[٢].

وخلاصة الكلام في هذا الشرط ان لا تكون محكمة التمييز قد دققت الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية سابقاً او قد تكون قد طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية وبالتالي فلها ان تتدخل تمييزاً ان وجد هنالك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة.

(١) ذكرى محمد آل ياسين، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) عبد الامير العيكلي، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

الفصل الثالث

آثار التدخل التمييزي

يكون تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية في الاحكام والقرارات من اجل ضمان التطبيق السليم للقانون وتوحيد تفسيره من قبل المحاكم الادنى وهذا يمثل الغاية التي دفعت المشرع الى النص على سلطة التدخل التمييزي فمهما بلغت دقة الاجراءات المتخذة في مراحل الدعوى المختلفة قد يصيب الاحكام بعض الاخطاء القانونية وان مرور مدة الطعن دون ان يتم الطعن فيها يجعل لهذه، الاحكام حجية حيث لا يجوز الطعن فيها رغم وجود الخطأ القانوني، واستدراكا من المشرع لمثل هذه الحالة فقد منح حق طلب التدخل التمييزي لأطراف الدعوى وكذلك للادعاء العام، او أن يتم ذلك بشكل تلقائي من قبل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية متى ما وصل الى علمها وجود مثل هذا الخطأ وقد تم إيضاح ذلك مسبقاً، وان تدخل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية بشكل تلقائي او بناء على طلب يترتب عليه اثار سواء كانت تلك الاثار على الاحكام والقرارات الجزائية التي تم التدخل فيها او على اطراف الدعوى الجزائية، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الاتي:

المبحث الاول: اثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات.

المبحث الثاني: اثار التدخل التمييزي على أطراف الدعوى الجزائية.

المبحث الاول

اثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات

تتدخل محكمة التمييز والمحاكم التي منحها القانون سلطة محكمة التمييز في الاحكام والقرارات الجزائية لتصحيح الاخطاء القانونية التي شابتها،[1] وان هذا التصحيح يستلزم اصدار قرار ويكون لقرار محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية بالتدخل التمييزي اثار على الحكم او القرار المتدخل فيه، عليه سيتم التوضيح في هذا المطلب اهم الاثار المترتبة على التدخل تمييزا في الاحكام والقرارات من حيث اثرها على التنفيذ وكذلك بيان اثر هذا التدخل على مضمون الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الموضوع وذلك في فرعين، سيكون الفرع الاول لبيان اثار التدخل التمييزي على مضمون احكام وقرارات محكمة الموضوع والفرع الاخر لبيان اثار التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام والقرارات.

المطلب الاول

اثار التدخل التمييزي على مضمون احكام وقرارات محكمة الموضوع

تتدخل محكمة التمييز في الاحكام والقرارات الجزائية الصادرة من محكمة الموضوع، القرارات الصادرة من قاضي التحقيق فيما يتعلق بتدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بشكل تلقائي او بناء

(١) ذكرى محمد آل ياسين، المصدر السابق، ص ١١٩.

على طلب، وفي كلتا الحالتين يكون تدخل المحكمة من اجل تصحيح الاخطاء القانونية سواء كانت تلك الأخطاء التي انصبت على تطبيق القانون الموضوعي او الشكلي ففي الحالتين تمثل خطأ قانوني يبرر تدخل المحكمة من اجل تصحيحه، ومن أجل ضمان ممارسة المحكمة لهذه الصلاحية بشكل صحيح على الاحكام لابد ان يكون لها من السلطات ما يكفي لتصحيحها وقد بينت المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان لمحكمة التمييز في حالة تدخلها في الدعوى الجزائية كافة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من نفس القانون، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم ذات الصفة التمييزية ان تكون لها ذات صلاحيات محكمة التمييز في حال تدخلها في الاحكام والقرارات، اذ بينت المادة (٢٦٥/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يكون لمحكمة الجنايات في الحالات التي بينتها الفقرات السابقة من هذه المادة وهي حالة الطعن امامها وكذلك حال تدخلها في الاحكام والقرارات بصفتها التمييزية السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة، وكذلك اوضح قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في الفقرة الثانية منه على أن تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة الاولى من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك منحت المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث لمحكمة الاحداث السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[١]

وعليه يجوز لمحكمة التمييز في حالة تدخلها في الحكم او القرار الصادر من محكمة الموضوع أن تصدر قرارها فيه بأي وجه من الاوجه التي بينتها المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يتفق مع الخطأ المتحقق في الحكم او القرار الجزائي وكيفية تصحيحه، إذ يمكن لمحكمة التمييز ان تصدر قرارها بتصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى اذا ما تبين لمحكمة التمييز عدم وجود خطأ قانوني في الحكم او القرار يقتضي هذا التدخل فتقرر المحكمة رد طلب التدخل التمييزي اذا لم يوجد خطأ قانوني يقتضي هذا التدخل، وقد يكون حكمها بتصديق حكم البراءة او الصلح او عدم المسؤولية او قرار بالإفراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى المادة (٢٥٩/أ/٢)، ولمحكمة التمييز ان تقرر في حال تدخلها تمييزا في الحكم او القرار تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة اذا ما كانت اجراءات المحكمة صحيحة وموافق للقانون وتطبق القانون بشكل صحيح الا ان المحكمة ترى ان مقدار العقوبة لا يتناسب مع الفعل (٢٥٩/أ/٣)، وكذلك أن تقرر تصديق حكم الإدانة مع إعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها حسب المادة (٢٥٩/أ/٤)، وكذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم حسب المادة (٢٥٩/أ/٥) أصولية.

(١) ذكرى محمد آل ياسين، المصدر السابق، ص ١١٩.

الجدير بالذكر أنه في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يكون تدخل محكمة التمييز في الحكم او القرار سواء كان التدخل بشكل تلقائي او بناء على طلب خلال المدة المحددة للطعن اي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي اذا كان الحكم غيابيا وسند ذلك اوضحته المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على انه (ليس للمحكمة ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار)، بمعنى انه يجوز للمحكمة ان تتدخل بعد مرور هذه المدة وتصدر قرارها على احد الوجوه المقررة في المادة (٢٥٩) أصولية باستثناء ما كان ضد مصلحة المتهم من ادانة او تشديد للعقوبة، والسبب في ذلك يعود الى ان الخصوم كانوا قد قبلوا بنتيجة الحكم او القرار الجزائي الصادر في الدعوى ولم يحركوا ساكنا خلال مدة الطعن، وأن ما يبرر تدخل محكمة التمييز بعد مرور مدة الطعن هو مصلحة القانون وتصحيح الخطأ القانوني في الحكم او القرار.

وكذلك للمحكمة ان تقرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية وأية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والإفراج عنه واخلاء سبيله وفق ما جاء في المادة (٢٥٩/أ/٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومثل هذه السلطة يجوز لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ان تقررها خلال مدة الطعن او بعدها فهي تكون لمصلحة المتهم ولا ضير في مثل هذا القرار اذا ما كان تصحيح الخطأ القانوني يكون نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وبراءة المتهم، او قد تلاحظ المحكمة وجود خطأ قانوني سواء في الاجراءات القانونية المتخذة او في تطبيق قانون العقوبات مما يقتضي اعادة اجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا ففي هذه الحالة تقرر المحكمة نقض الحكم او القرار الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا، وللمحكمة ان تقرر نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او حكم صادر في الدعوى واعادة الاوراق لإجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا اذا ما بنيت اي من القرارات السابقة على خطأ قانوني استلزم تدخل المحكمة.

ويلاحظ ان المادة (٢٦٤) اصولية نصت على ان للمحكمة في حالة تدخلها السلطات التمييزية المنصوص عليها في الفصل الخاص بالتمييز، بمعنى ان يكون لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية الصلاحيات الاخرى التي نص عليه هذا الفصل ومنها ما نصت عليه المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بشان سلطة محكمة التمييز بتبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها[١]، فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على سلطة محكمة التمييز بتبديل الوصف

(١) نصت المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر حكم بإدانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخفيفها).

القانوني، وذلك عند نظرها في الاحكام والقرارات التي يطعن بها بطريق التمييز، وان هذه السلطة تكون للمحكمة في حالة التدخل التمييزي اذا ما كان خلال مدة الطعن او حتى تدخلها بعد مرور مدة الطعن مادام في مصلحة المتهم، وتستخدم المحكمة هذه السلطة متى ما لاحظت ان ما حكمت به محكمة الموضوع على المتهم يختلف عن الوصف القانوني المحدد للجريمة وفي هذه الحالة تقرر محكمة التمييز ابدال الوصف القانوني غير صحيح للواقعة بوصف صحيح تصدره المحكمة بنفسها[1]، وتبعا لذلك يجوز لمحكمة التمييز تصديق قرار العقوبة او تخفيفه.

ويجب في جميع الحالات المذكورة انفا ذكر ان تبين المحكمة قرارها الذي استندت اليه في اصدار الحكم على وجه معين وتوضيح الخطأ القانوني الذي دفع الى تدخل المحكمة في الحكم ونقضه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن (تبين محكمة التمييز في قرارها الأسباب التي استندت اليها في اصداره) وان ذلك ينطبق على التدخل تمييزا في الاحكام والقرارات اذ يجب على محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية في حال تدخلها في احكام وقرارات المحاكم الادنى ان تبين وجه الخطأ القانوني المطلوب تصحيحه من قبلها في حال نقض القرار وإعادة اوراق الدعوى اليها، إن كل ما تم ذكره من السلطات التي بينتها المادة (٢٥٩) اصولية يجوز لمحكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة الاحداث بصفتها التمييزية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ان تصدر قرارها وفقا لها من نقض او ان تقرر رد طلب التدخل التمييزي اذا ما تبين لها بعد تدقيق الحكم او القرار بعدم وجود خطأ قانوني يستلزم هذا التدخل وفي كل من الحالتين يكون لمثل هذه القرارات اثره على الاحكام، والقرارات الصادرة من محاكم الموضوع سواء بالنقض وإعادة الاوراق للمحكمة المختصة او ان تصحح المحكمة بنفسها الخطأ القانوني.

وقد يثار التساؤل حول مدى امكانية طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية الصادر بنتيجة التدخل التمييزي وفق المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية؟ وكذلك هل يكون من الجائز الطعن بالقرار الصادر من محكمة الموضوع بعد اعادة النظر فيه بناء على قرار التدخل التمييزي؟

ان المشرع العراقي قد بين احكام تصحيح القرار التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (٢٦٦ الى ٢٦٩) منه ومن الاسباب التي دفعت المشرع الى ايجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك اخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الاحكام بالطعن تمييزا، فقد تقع محكمة التمييز نفسها في خطأ قانوني في القرار التمييزي الذي تصدره، وقد يوجد مثل هذا الخطأ في الحكم او القرار الصادر عنها بنتيجة التدخل التمييزي اذ قد ينطوي قرار محكمة التمييز على خطأ قانوني في حال تدخلها، ونرى ان ليس هنالك ما يمنع طلب تصحيح هذ القرار مادام صادر عن محكمة التمييز مع مراعاة ما بينته المادة (٢٦٧) اصولية فيما لا يقبل طلب التصحيح من القرارات، وهذا لا يمكن تطبيقه في القرارات

(١) د.محمد الفاضل، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٥٧١.

الصادرة من المحاكم ذات الصفة التمييزية وان كانت لها ذات صلاحيات محكمة التمييز في حال التدخل الا ان نص المادة (٢٦٩) اصولية جاء صريحا بخصوص القرارات التي يمكن طلب تصحيحها بأنها القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالتالي لا يمكن طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة الاحداث او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لان قراراتها باتة.

اما فيما يتعلق بمدى جواز الطعن في الحكم او القرار الذي تصدره محكمة الموضوع بعد اعادة الدعوى اليها نتيجة التدخل التمييزي من قبل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية، فلم تبين المادة (٢٦٤) اصولية ذلك وبما ان القرار الذي تصدره محكمة التمييز او المحاكم ذات صفة التمييزية بنتيجة التدخل التمييزي يكون قرار بات لا يجوز الطعن به، ولأن التدخل التمييزي يحقق ذات غاية الطعن في الحكم من حيث تصحيح الخطأ القانوني وان المحكمة في حالة تدخلها يكون لها سلطات محكمة التمييز عند نظرها في بالطعن تمييزا في الاحكام والقرارات، اذا يحقق التدخل التمييزي ما يحققه الطعن بالتمييز من تأثيره على احكام وقرارات محكمة الموضوع من تدقيقها وتصحيح الخطأ القانوني فتكون القرارات الصادرة من محكمة الموضوع نتيجة للتدخل التمييزي بها وبعد اتباع ما بينته المحكمة بنتيجة التدخل التمييزي قرار صحيح لا يقبل الطعن به خاصة اذا ما كان التدخل بعد مرور المدة القانونية للطعن بالأحكام فلا يجوز لأطراف الطعن فيها، اضافة الى ما تقدم فان القول بجواز الطعن بمثل هذا القرار يؤدي الى عدم استقرار الاحكام ويجعل من التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات وسيلة لإطالة الدعوى والمماطلة فيها عن طريق الطعن بالأحكام، وهذا مما لاشك فيه لا يتفق مع غاية التدخل التمييزي التي تهدف الى كفالة التطبيق الصحيح للقانون والحفاظ على مصالح الاطراف في الدعوى.

المطلب الثاني

اثار التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام والقرارات

لم تبين المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اثر التدخل التمييزي على تنفيذ الاحكام والقرارات اذا ما كان التدخل فيها يؤدي الى ايقاف تنفيذ الحكم او القرار المتدخل فيها من قبل المحكمة سواء كان هذا التدخل بشكل تلقائي او بناء على طلب او ليس له اثر عليها من حيث التنفيذ حيث يستمر تنفيذ الاحكام على الرغم من طلب التدخل التمييزي فيها وعليه يمكن الرجوع الى المبدأ العام الذي قرره المشرع بشأن اثر الطعن بالتمييز على تنفيذ الاحكام والقرارات الذي بينته المادة (٢٥٦) اصولية حيث نصت على انه (لا يترتب على الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك)[١].

(١) بينت المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفيذ الاحكام الجزائية يكون فور صدورها حيث نصت على انه(تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون كذلك احكام الحبس الصادرة

اذا يتضح من خلال هذه المادة ان الطعن بطريق التمييز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الاحكام، ويرى جانبا من الشراح ان ذلك يعود للطابع غير العادي للطعن بالتمييز الذي يقتصر على الطعن بالجانب القانوني في الحكم دون تقدير الوقائع التي فصل فيها، وكذلك حرص المشرع على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذي قد يطول، وبناء على موقف المشرع العراقي من ان الطعن بالتمييز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الاحكام الا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فانه من باب اولى ان لا يتم وقف تنفيذ الاحكام في حالة التدخل التمييزي التي تمثل سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية وليس طريقا من طرق الطعن لذلك لا توقف تنفيذ الاحكام في حالة التدخل تمييزا فيها والتي يكون من اجل تصحيح الاخطاء القانونية وتؤكد ذلك احكام المحاكم وما استقر عليه القضاء حين النظر في طلب التدخل التمييزي او تدخلها بشكل تلقائي هذا في حالة اذا ما كان تدخل المحكمة تمييزا بعد صدور الحكم او القرار بشكل نهائي من المحكمة ومرت المدة المحددة للطعن ولم يتم الطعن فيها فأن التدخل تمييزا في مثل هذه الاحكام والقرارات لا يوقف تنفيذها، وفي بعض الاحيان قد يكون التدخل التمييزي من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ففي هذه الحالة لا يوجد اثر للتدخل التمييزي على تنفيذها اذ هي لم تصدر بعد بشكل نهائي من المحكمة المختصة وبالتالي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، لذلك فلا اثر للتدخل التمييزي على تنفيذها في هذه حالة، وانما يكون لغرض تصحيح خطأ قانوني او اتخاذ اجراء معين من قبل قاضي التحقيق، وان كانت في بعض الاحيان قد يؤدي الطعن او طلب التدخل التمييزي الى تأخير حسم الدعوى الجزائية وتكون وسيلة لذوي العلاقة بطلب التدخل التمييزي وبالتالي عرقلة الاجراءات في الدعوى والمماطلة فيها.

المبحث الثاني

اثار التدخل التمييزي على أطراف الدعوى الجزائية

تم البيان في المطلب الاول من هذا المبحث اثار التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات في الدعوى الجزائية ومما لا شك فيه ان الاثر الذي يصيب الاحكام يؤثر بشكل او باخر على الاطراف في الدعوى الجزائية، واهم اطراف الدعوى الجزائية في الدعوى هو المتهم، واهم ما يميز التدخل التمييزي اذا ما كان بعد مرور مدة الطعن انه يشترط فيه ان يكون لمصلحة المتهم، وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعيين، سوف يخصص الفرع الاول لبيان اثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية والفرع الثاني لبيان اثار التدخل التمييزي على مصلحة المتهم.[1]

في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا).

(١) د.محمد الفاضل، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٥٧١.

المطلب الاول

اثار التدخل التمييزي على ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية

يختلف اثر التدخل التمييزي على اطراف الدعوى الجزائية بين ما اذا كان بشكل تلقائي او بناء على طلب من حيث شموله لأطراف الدعوى، ففي حالة تدخل المحكمة تلقائيا في الاحكام والقرارات الجزائية فأن اثر هذا التدخل يشمل جميع اطراف الدعوى الجزائية، ذلك ان الهدف من وراء التدخل التمييزي يتمثل بتصحيح الخطأ القانوني والحفاظ على المصلحة العامة التي تحقق من خلال الرقابة على تطبيق المحاكم الادنى للقانون بشكل صحيح وموافق للقانون والعمل على توحيد تطبيقه وان تحقق مصلحة القانون يستتبعه وبشكل تلقائي تحقيق المصالح الخاصة للأفراد في الدعوى الجزائية اذا التدخل التمييزي التلقائي في الاحكام والقرارات لا يقتصر اثره على طرف دون الاخر بل يشمل جميع اطراف الدعوى بما يحققه من تطبيق القانون بشكل صحيح وتصحح الخطأ القانوني وصدور الحكم او القرار بشكل موافق للقانون. اما اذا كان التدخل التمييزي بناء على طلب من ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية فأن المحكمة تنظر في طلب التدخل وفقا لوجه الخطأ القانوني المطلوب تصحيحه في الحكم او القرار ويقتصر اثره على من طلب تصحيحه من دون المساس بالحقوق التي رتبها الحكم لبقية اطراف الدعوى مع ملاحظة ان تقديم هذا الطلب بعد مرور المدة القانونية للطعن يجب مراعاة عدم الاضرار بمصلحة المتهم، فطلب التدخل التمييزي المقدم من قبل احد اطراف الدعوى الجزائية يقتصر اثرة على مقدمه سواء كان المتهم او المشتكي او المدعى المدني او المسؤول مدنيا ولا يمتد الى غيره من اطراف الدعوى الجزائية. اما في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي من الادعاء العام فان أثره لا يختلف عن أثر التدخل التمييزي التلقائي حيث أن الادعاء العام يمثل مصلحة المجتمع ويهدف الى الحفاظ على حسن تطبيق القانون ويمكن للادعاء العام تقديم طلب التدخل التمييزي إذا ما لاحظ وجود خطأ قانوني يستلزم التدخل فيه وان غايته الاساسية من تقديم مثل هذا الطلب تتمثل بتحقيق مصلحة القانون وان ذلك كما اوضحنا سابقا يحقق مصالح الافراد في الدعوى الجزائية[1]. اذ نصت المادة (٩/اولا) من قانون الادعاء العام على وجوب حضور عضو الادعاء العام عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة كما يجوز له في هذه حالة ابداء ملاحظاته وطلباته القانونية، وبينت هذه الفقرة حق عضو الادعاء العام بتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز حسب الاختصاص، كما يتولى الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل خرق القانون او انتهاكه وفق القانون، فبعد ان اعطى القانون للادعاء العام حق الطعن تمييزا بالأحكام والقرارات وفي حالة وجود خرق للقانون يجب ان يتولى الادعاء العام اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتصحيحه من خلال تقديم طلب التدخل التمييزي وهذا ما تم بيانه في الفصل الاول، اما اثر ذلك الطلب على اطراف الدعوى الجزائية فهو لا يقتصر على احدهم بل يشمل جميع اطراف الدعوى الجزائية مادام مقدما من الادعاء العام، حيث بينت المادة (٢٥١/ب) من قانون

(١) د. توفيق الشاوي، فقة الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، ص٤٣٤.

اصول المحاكمات الجزائية بأنه اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، هذه القاعدة التي نص عليها القانون في حالة الطعن تمييزا بالأحكام من الادعاء العام لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم من قبله، بل ان ذلك مفروض ضمنا حيث ان تحقق مصلحة القانون وتصحيح الاخطاء القانونية التي تشوب الاحكام الجزائية يحقق مصلحة جميع اطراف الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

اثار التدخل التمييزي على مصلحة المتهم

ان اهم ما يميز التدخل التمييزي انه يشترط فيه ان يكون لمصلحة المتهم والا ليس للمحكمة ان تتدخل في الحكم او القرار الجزائي وان كان وجه الخطأ فيه ظاهرا[1]، اذ بينت المادة (٢٦٤) اصولية اثر التدخل التمييزي على مصلحة المتهم ولها تفصيل في ذلك وكما ذكرنا مسبقا ان المشرع العراقي لم يقصر التدخل التمييزي بشكل تلقائي وعند الطعن بالأحكام فحسب بل اجاز ذلك سواء كان تلقائيا عن طريق الطعن بالحكم او القرار، او بعد انتهاء مدة الطعن عند وصول اخبار اليها بوجود خطأ قانوني يقتضي التدخل لتصحيحه، او بناء على طلب من الادعاء العام او ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية حيث ان التدخل في الاحكام الجزائية يكون اما خلال مدة الطعن المحددة في القانون وهي ثلاثين يوما او بعد مرور هذه المدة، فان تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية خلال مدة الطعن ليس عليها اي قيد فيما يتعلق بمصلحة المتهم، اذ يجوز لها ان تصدر حكمها على اي وجه سواء لمصلحة المتهم او لغير مصلحته، فيجوز ان تنقض الحكم وتطلب تشديده او اعادة النظر في الدعوى لإدانة المتهم الذي قررت محكمة الموضوع تبرئته، كما يجوز ان يكون قرارها لمصلحة المتهم اذ يكون للمحكمة كافة السلطات التمييزية في هذه الحالة، اما بعد مرور المدة القانونية للطعن فأن المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد قيدت من سلطة المحكمة في هذه الحالة اذ لا يجوز للمحكمة ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته اذا طلبتها بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار. ولا يختلف أثر التدخل التمييزي على مصلحة المتهم بين ما إذا كان مقدم من قبل الادعاء العام او من أحد أطراف الدعوى الجزائية، او انه قد تم بشكل تلقائي من المحكمة، ففي جميع هذه الحالات يشترط فيه ان يكون لمصلحة المتهم إذا ما كان بعد مرور المدة المحددة للطعن.

إذ حتى لو كان وجه الخطأ ظاهرا في الحكم او القرار المطعون فيه فلا يجوز للمحكمة ان تصححه مادام ضد مصلحة المتهم، او التدخل فيه تم بعد مرور المدة المحددة للطعن.

(١) سعيد على بحبوح النقبي، مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع هذا البحث (سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي) نبين فيما يلي ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات :

اولا: الاستنتاجات

١. ان اهم ما يميز التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية حصوله بشكل تلقائي من المحكمة المختصة إذا ما لاحظت من خلال اطلاعها على الدعوى او وصول العلم اليها بوجود خطأ قانوني يستوجب التدخل لتصحيحه فأنها تتدخل تلقائياً لتصحيح الخطأ على الوجه الصحيح والموافق للقانون.

٢. أن الغاية من التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية تتمثل في تصحيح الخطأ القانوني الذي شاب الاحكام والقرارات الجزائية الا أن خطأ محكمة الموضوع قد يتعلق بالجوانب الواقعية في الدعوى الجزائية فلا يجوز تدخل محكمة التمييز في واقع الدعوى الجزائية لأنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، باستثناء ما تعلق منها بتسبيب الاحكام الجزائية اذ تمثل الاسباب الجانب الواقعي في الحكم الجزائي فإذا اصاب الحكم خطأ في تسبيب الحكم الجزائي يكون لمحكمة التمييز التدخل فيه وتصحيحه بما يتفق واحكام القانون

٣. اتضح لنا من خلال الدراسة أن الاحكام والقرارات التي يجوز التدخل فيها بشكل تلقائي لم تنص عليها صراحة المادة (٢٦٤) اصولية الا أنها نصت على أنه لمحكمة التمييز أن تجلب أي دعوى جزائية وفي اية مرحلة كانت عليها لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات، وأن ما يتفق مع غاية التدخل التمييزي أن يكون التدخل في كافة القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء ما لا يجوز الطعن فيه على انفراد من القرارات الاعدادية والادارية والقرارات غير الفاصلة في الدعوى اذ يمكن التدخل فيها ضمن الحكم الفاصل في الدعوى متى ما لاحظت المحكمة وجود خطأ قانوني فيها يقتضي التدخل لتصحيحه.

٤. ان التدخل التمييزي يكون بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية او الادعاء العام ويشترط في الحكم او القرار المطلوب التدخل فيه أن يكون وجاهياً فاصلاً في الدعوى والا كان التدخل في الاحكام الغيابية، وهو ما اكدته محكمة التمييز عديم الجدوى ما دام أن المحاكمة تعاد مجددا في أحد قراراتها.

٥. لكي تتمكن محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية من التدخل في الدعوى الجزائية يلزم توافر شروط لذلك التدخل وأن اول واهم هذه الشروط تتمثل بوجود خطأ قانوني يبرر تدخل محكمة التمييز لتصحيحه بنفسها او أن تنقض الحكم وتحيله الى محكمته المختصة لإصداره بالشكل الصحيح والموافق للقانون.

٦. أن التدخل التمييزي سواء كان خلال مدة الطعن او بعد مرور هذه المدة فأن المشرع العراقي لم يبين أثره على تنفيذ الحكم الجزائي، والاصل العام الذي نص عليه المشرع في المادة (٢٨٢) اصولية فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الوجاهية فور صدورها اوعدها بمنزلة الحكم الوجاهي وأن الطعن بها لا يوقف تنفيذها، بالتالي فأن هذا النص ينطبق على التدخل التمييزي الذي يمثل سلطة لمحكمة التمييز وبالتالي لا يوقف تنفيذ الحكم.

ثانيا: المقترحات:

بالنظر لأهمية هذا الموضوع (التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) وتعلقه بضمان التطبيق الصحيح للقانون وضمان سلامة الحكم الجزائي وتأكيد وظيفة محكمة التمييز في الرقابة، سوف يتم سرد بعض المقترحات التي يمكن ان يأخذها المشرع الكوردستاني بنظر الاعتبار كخطوة نحو الارتقاء بموضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ :-

١. لضمان تحقيق الغاية المرجوة من النص على التدخل التمييزي لابد من وجود نصوص قانونية أكثر تفصيلاً في بيان موضوع التدخل في جوانبه القانونية المختلفة.

٢. من الأفضل تضمين المادة (٢٦٤) اصولية عبارة ((على أن التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية هو سلطة لمحكمة التمييز)) لإزالة الخلط بينه وبين الاوضاع القانونية الاخرى، فالتدخل التمييزي ليس طريقاً من طرق الطعن العادية .

٣. ان تحدد فترة معينة للتدخل التمييزي بالأحكام الجزائية بمدة اقصاها ثلاث سنوات ولا يجوز التدخل في الاحكام بعد مرور هذه المدة سواء كان بشكل تلقائي او بناء على طلب لضمان الاستقرار المطلوب للأحكام وحتى لا يبقى أطراف الدعوى عرضه للتدخل في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية.

٤. ضرورة ادخال نص من قبل المشرع، على أن سلطة محكمة التمييز بالتدخل التمييزي في الاحكام والقرارات تكون في احكام محاكم الموضوع والرقابة على قرارات واحكام المحاكم ذات الصفة التمييزية فهذا يتفق وصفة البتات التي منحها القانون لأحكامها وضمان الاستقرار اللازم للأحكام، وعدم خلق طرق جديدة للرقابة لم ينص عليها القانون.

٥. ان ينص المشرع بشكل صريح على أن التدخل تمييزاً في الاحكام والقرارات لا يوقف تنفيذها ولا يوقف السير في الدعوى في حال التدخل في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق.

(تم بعون الله وتوفيقه)

المصادر

- القران الكريم

*** اولا: المعاجم اللغوية:**

١. الاب لويس معلوف يسوعي، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.
٢. مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

***ثانياً: الكتب :**

١. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢. د. فتحية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، بحث منشور قي مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة الثلاثون، ٢٠٠٦.
٣. د. احمد فتحي سرور، الطعن بالنقص وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار الشروق، ٢٠٠٣.
٤. د. توفيق شاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ١٩٥٤.
٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
٦. ذكرى محمد الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠٠.
٧. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٠.
٨. سعيد على بحبوح النقبي، مبدأ تقيد بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩. عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
١٠. عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، بغداد، دون سنة نشر.
١١. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٢. قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١، الطبعة الاولى، دار السنهوري، ٢٠٢٠.
١٣. د. لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، ٢٠٠٠.
١٤. د. محمد الفاضل، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.

١٥. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦. د. محمود محمود مصطفى، شرح الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٧. د. محمود نجيب حسني، قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.

١٨. د. وعدي سليمان مزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، طبعة الاولى، مطبعة هاو ار، دهوك، ٢٠١٣.

***ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:**

١. علي جبار الحسناوي: محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه، ١٩٩٨.

٢. محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٣. هدى سالم محمد الاطرقجي، اطروحة الدكتوراه الموسومة (التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات)، كلية القانون، جامعة موصل، ٢٠٠٠، منشور في مجلة العدالة العدد الاول، ٢٠٠١.

***رسائل الماجستير:**

١. سعيد حسب الله عبدالله حسب الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٢. مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ما جستير، كلية حقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١١.

***رابعاً: البحوث**

١. د.كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد الحادي عشر، العدد السادس.

٢. فتحية كمر خواراي الخ)

***خامساً: القوانين:**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩المعدل.
٥. قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
٧. قانون االاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

***سادساً: القرارات القضائية:**

١. القاضي أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ ١٩٩٩.
٢. مجموعة قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان.
٣. مجموعة قرارات محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية.
٤. قرار محكمة تمييز الاتحادية رقم ٤٣/ت/٤٠لسنة٢٠١٦.
٥. قرار محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية رقم ١٠٦٧/جنايات/٧٨ في ٧٨/٦/١٤.

***سابعاً: الدوريات:**

١. النشرة القضائية، العدد الاول، ١٩٧٣.
٢. النشرة القضائية ، العدد الرابع ، سنة الخامسة، ١٩٧٤.
٣. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة، ١٩٧٩.
٤. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ١٩٨٠.